الإطار التنظيمي لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

الباحثة. حبايب عبدالحسين سالم **أ.م. اعتدال عبدالباقي يوسف**
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : habyab.salem@uobasrah.edu.iq
Email : dhumelek@gmail.com

الملخـــص

إن الغرض من الاستعلام والتصنيف الائتماني هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه إلا بوضع تنظيم قانوني متكامل يمتاز بالدقة والوضوح , وقد وضع المشرع النصوص القانونية التي تولت تنظيم هذه الشركات، بغض النظر عن نوعها سواء أكانت شركات مترابطة أو مستقلة، كما حدد التزاماتها والآثار المترتبة على الإخلال بهذه الإلتزامات. إن عملية الاستعلام والتصنيف الإئتماني قد تمارسها المصارف باعتبارها خدمة مصرفية تقدم ضمن الأعمال التي تلتزم المصارف القيام بها، أو قد تكون عملاً تجارياً من الأعمال التجارية التي تحترفها شركات تجارية لغرض الربح , إن قيام هذه الشركات بعملها يقتضي أن تؤدي التزامات محددة قد تفرض بموجب القانون أو قد يتم تحديدها بموجب بنود الاتفاق بين العميل والشركة عند إبرام عقد الاستعلام أو التصنيف , وتنوعت الآثار المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات من قبل الشركة، حسب ما تم تنظيمها بموجب القواعد القانونية الخاصة أم تركت معالجتها للقواعد العامة .

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية ، التصنيف، التزامات قانونية ، الاعمال التجارية.

The regulatory framework for credit inquiry and rating companies

Researcher .Habyab abdulhussen Salem
Assist. Prof. Itidal Abdulbaqi Yousifa
College of Law / University of Basrah
Email : habyab.salem@uobasrah.edu.iq
Email : dhumelek@gmail.com

Abstract

The purpose of inquiry and credit rating is to achieve economic stability, and this cannot be achieved except by establishing an integrated legal regulation characterized by accuracy and clarity. The legislator has established legal texts that regulate these companies, regardless of their type, whether they are interconnected or independent companies, as specified Its obligations and the consequences of breach of these obligations. The credit inquiry and classification process may be practiced by banks as a banking service provided within the work that banks are obligated to carry out, or it may be a commercial work Among the commercial businesses practiced by commercial companies for the purpose of profit, the performance of these companies requires them to perform specific obligations that may be imposed by law or may be determined according to the terms of the agreement between the client and the company when concluding an inquiry or classification contract, and the consequences of breaching these obligations varied by The company, whether it is organized under special legal rules or left to be dealt with by general rules.

Keywords: commercial companies, classification, obligations, commercial businesses.

المقدمة

نشأ نشاط الاستعلام والتصنيف الائتماني في القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الأزمات المالية التي مرت بها البلاد، والتي أدت بها إلى استشعار الحاجة إلى مثل هذه الوكالات لغرض تقييم القدرة المالية للشركات على السداد، وكانت في بادئ الامر وكالات صغيرة او مكاتب استعلامية تعمل بموجب النظام الداخلي لها آنذاك. إلا أنها تطورت بصورة كبيرة وسريعة وتعد في الوقت الحاضر وكالات عالمية تسيطر على القسم الأكبر من الأسواق العالمية، وأبرزها وكالة (موديز) لخدمة المستثمرين، و(ستاندارد وبورز) للخدمات المالية، و(فيتش) للتصنيف الائتماني. ونظرا للدور الكبير الذي تقوم فيه هذه الوكالات وأثرها على الاقتصاد العالمي اهتمت التشريعات الحديثة في أغلب الدول بإعطاء البنوك المركزية الصلاحيات لإنشاء أجهزة متخصصة لجمع المعلومات الخاصة بعملائها.

إن للبحث أهمية كبيرة في الجانب القانوني ويتمثل ذلك في شقين، الأول، الجانب العملي و الآخر الجانب النظري للدراسة، فمن الناحية العملية تتجلى أهمية البحث في الدور الكبير لهذه الشركات على التعاملات المالية التي تعد عصب الحياة الاقتصادية، فلابد من تحديد الضوابط القانونية التي تضمن سلامة التعاملات المالية والمصرفية وذلك من خلال نظام قانوني يحدد التزامات هذه الشركات وحقوقها ومسؤوليتها بما يتلاءم مع الدور الذي تقوم به, لذلك سنقسم البحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: مرحلة الاستعلام الائتماني, في حين سنخصص المطلب الثاني لاستعراض مرحلة التصنيف الائتماني أما المطلب الثالث سنبين فيه واجبات شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني.

المطلب الأول/ مرحلة الاستعلام الائتماني

إن النظام الاستعلامي له دور فعال في إفشال المحاولات التي تهدف إلى استعمال الأدوات المصرفية والمالية للقيام بالجرائم المالية، كتبييض الأموال العائدة من العلميات الإجرامية، وجرائم الفساد التي تعد ابرز صور الفساد المالي[١]، تعد عملية الاستعلام من اجل الائتمان المحور الاساس لعمل المؤسسات المالية نظرا لما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالعملاء ، لذا يجب أن تكون عملية دقيقة ومنظمة تتسم بالديناميكية ذات الايقاع السريع في ظل العولمة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، مما يؤدي الى اجبار الجهات المانحة للائتمان على اتخاذ القرارات بسرعة وبطريقة مبتكرة. وبصورة عامة هناك ثلاثة نماذج رئيسية لنظم الاستعلام الائتماني، الاول نظام الاستعلام الائتماني الذي تتم ادارته من قبل المصارف المركزية (جهات حكومية)، والثاني هي شركات الاستعلام الائتمانية الخاصة والمملوكة للمصارف او الجهات المقرضة [٢]، ومن اجل توضيح ذلك،

سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول: آلية الاستعلام في الشركات ذات العمل المترابط , الفرع الثاني : آلية الاستعلام في الشركات ذات العمل المستقل.

الفرع الأول /آلية الاستعلام في الشركات ذات العمل المترابط

ويقصد بالشركات ذات العمل المترابط، الشركة المرتبطة بكيانات متعددة بموجب اتفاقيات أو عقود، اذ يكون عمل كيان واحد مكملاً لعمل الكيان الآخر، حيث لا يتم أداء عمله في مرحلة واحدة، بل على مراحل متعددة. ويقصد بالاستعلام في الشركات ذات العمل المترابط الاستعلام الذي يتم عن طريق المصارف والذي يرتبط بشبكة معلومات ائتمانية مع البنوك الاخرى سواء داخل الدولة او خارجها .ولا يقتصر عمل البنك على مجرد تقديم المعلومات والبيانات إلى الشخص مقدم الطلب، انما يمكن ان يشمل تقديم توصية بعدم التعامل مع العميل المعني، بشرط أن تكون التوصية مبررة بالأسباب, وفقا للمادة(٦/٣١١ من قانون الائتمان رقم ٢٠١٠/٧٣٧) ، فإن المشرع الفرنسي الزم المصارف بتزويد المقترضين بالمعلومات والمشورة من أجل مقارنة عروض الائتمان وفهم نطاق الائتمان[٣], و يجب الفصل بين سلطة الإقراض ووظائف الاستعلام لضمان موضوعية الاثنين وعدم تأثير كل منهما على الآخر، ولا داعي لأن تقوم مؤسسات الإقراض بتبني الاقتراحات ورفض طلبات العملاء، ولكن يمكن أن يستوفي باقي الشروط والضوابط التي من شأنها أن تؤدي إلى موافقته على طلبهم[٤], ويستطيع البنك، بصفته المهنية، وفي اطار عملية الاستعلام، اتخاذ القرار المناسب في كل حالة، لذلك يسعى البنك دائماً إلى تدقيق كل طلب يقدم إليه، لتجنب كل ما قد يجعله مسؤولاً، ثم الاستعلام عن معلومات حول العملاء بناءً على الإمكانيات المتاحة له[٥]، فنجد البنك المركزي العراقي يتواصل مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من خلال شبكة معلومات توضح الوضع الائتماني للعملاء ,وان عملية الاستعلام في الشركات ذات العمل المترابط تكون على مرحلتين هما مرحلة جمع المعلومات ومرحلة إصدار التقرير الإئتماني .

أولا: جمع المعلومات

المعلومات الائتمانية هي بيانات العملاء المتعلقة بالمعاملات الائتمانية مثل: القروض، والشراء بالتقسيط، والإيجارات ، والمبيعات المؤجلة ، وبطاقات الائتمان, ومدى الالتزام بالسداد في العراق يتم جمع معلومات العملاء من خلال البنك المركزي العراقي، ووفقا للمشرع العراقي لا وجود لشركات تختص بالاستعلام الائتماني وتم ترك الأمر لإدارة البنك المركزي العراقي ،على الرغم من الانكماش الاقتصادي في العراق، وتوجه الاقتصاد العراقي بعد (٢٠٠٣) نحو إصدار تشريعات ذات نهج يدعم اقتصاد السوق وتعديل تشريعات أخرى ، الا انها لم تتناول انشاء شركات خاصة للاستعلام والتصنيف الائتماني، ويوفر إنشاء مثل هذه الشركات المزيد من الأمان لمانحي

الائتمان لأنه إذا كانت المعلومات المقدمة من مانح الائتمان خاطئة أو احتيالية وتسبب خسائر لمانح الائتمان، يتحمل مانح الائتمان المسؤولية القانونية[٦]. وقد أعطى المشرع العراقي البنك المركزي صلاحية جمع المعلومات من الفروع التابعة له، اذ نصت المادة (٤٠) من (قانون البنك المركزي العراقي) على ما يأتي : " يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة له بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج اليها البنك المركزي" ، وتنص الفقرة (١) من المادة (٤١) من (قانون البنك المركزي) : " تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي وفقاً لهذا القانون المصرفي بتقديم المعلومات او البيانات له بناء على طلب منه ..."[٧] وتنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من (تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية)على ان نظام تبادل المعلومات الائتمانية تتم ادارته من البنك المركزي ، وتشكل هذه النصوص أساساً قانونياً واضحاً لإدارة البنك المركزي لنظام الاستعلام الائتماني (CBS) وتاكيدا من المشرع بالسماح للبنوك بتبادل المعلومات الائتمانية [٨] , وتختلف مصادر الحصول على المعلومات الائتمانية حسب الجهة المستعلم منها ، وهي بصورة عامة تنقسم على نوعين، مصادر داخلية ومصادر خارجية، وكالاتي:

١- **مصادر داخلية:** والمقصود بها المصادر التي يتم الاعتماد عليها من داخل البنوك، وتقتصر على: أ: الحساب الجاري: والتسهيلات الممنوحة له سابقا والسحب على المكشوف إن وجد وتعاملاته السابقة مع البنك وهل قام بسداد ما عليه في ذلك الوقت أم كان هناك تأخر في السداد وهل حصل على التسهيلات المصرفية مرات عدة وهل لديه رصيد حساب جار مستمر وما هو أعلى رصيد وأقل رصيد؟ ب: ملفات قسم الاستعلامات الائتمانية ، اذ يجب على قسم الاستعلامات الاحتفاظ بملف خاص بكل عميل يتضمن الاستفسارات عن العميل ومركزه المالي وسمعته، فضلا عن معلومات اخرى تتعلق بالقرض وطريقة السداد وأي ملاحظات أخرى حول السداد، ورأي إدارة البنك في العميل وكيفية التعامل معه[٩]., ج: الوثائق والمستندات الخاصة، والتي تعد مصدراً مهماً لجمع المعلومات، ويمكن للبنك فحصها وتحديد الواقع القانوني والاقتصادي لمشاريع طالبي الائتمان. وتتعدد هذه المستندات، فقد تكون مستندات محاسبية مثل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد العمليات التي يقوم بها العميل طالب الائتمان، كما يمكن للبنك التعرف على التمويل ومصادره ومعرفة رأس ماله، وذلك حتى من خلال فحص البنك لحساب الأرباح والخسائر من خلال فحص حساب الأرباح والخسائر والمبلغ، حجز وتحديد الوضع الحقيقي لمشاريع المتقدمين للحصول على الائتمان, كما يعد هذا الفحص والتحليل للمستندات والأوراق بمثابة دليل معلوماتي لمواجهة أي محاولات لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة, وقد تكون وثائق قانونية مثل النظام الاساسي

للشركة وبعض قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الادارة تساعد البنك على التأكد من الوجود القانوني لطالب الائتمان وقدرته على الوفاء بالتزاماته نحو البنك[١٠].

٢- مصادر خارجية: هي الجهات الخارجية التي يمكن استخدامها للحصول على معلومات عن العميل ، ويمكن ان تقتصر على الآتي : أ: تبادل المعلومات بين البنوك: يمكن للبنك الحصول على المعلومات من خلال تبادل المعلومات بين البنوك ومن أجل الحصول على معلومات حول طالب الائتمان، يجوز للبنك الاستعانة ببنوك أخرى، خاصة إذا كان هذا العميل عميلاً لأحد هذه البنوك، وتعتبر البنوك الأخرى من أهم المصادر الخارجية لأن المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذا البنك موثوقة للغاية نظرا لآلية عمل البنوك من تسجيل لمعلومات العملاء وإجراء التعديلات عليها تبعا لحالة العميل الواقعية مما يؤدي الى جعل هذه المعلومات أساساً صالحاً لتقرير المركز الواقعي للعميل من خلال وجهة نظر المصارف التي يتعامل معها[١١], وقد درجت المصارف عادة على ان يتم تبادل المعلومات فيما بين البنوك والمؤسسات المصرفية الاخرى، وذلك لغرض تفادي المخاطر الائتمانية المصرفية التي تعد خطرا بالنسبة لكل بنك من البنوك المتعددة، لأنه قد يعرض كلا منهم لخطر التزاحم في حالة عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته قبل هذه البنوك المتعددة[١٢].

الا ان تبادل المعلومات بين المصارف لا يعد خروجا عن الالتزام بالسرية الذي يفرضه القانون على المصارف، الا انه يعد استثناء لا يجوز التوسع ضمن اطار السرية المصرفية ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي ضمن قانون المصارف العراقي اذ اشترط على البنك المركزي اخذ موافقة المصرف عن العمليات المصرفية محل الاستعلام لغرض نشر تلك المعلومات او ادراجها ضمن التقرير الائتماني[١٣].. و هذا هو الموقف الذي تبناه القضاء الفرنسي، اذ قررت (محكمة كولمار) في (٢٤ مارس ١٩٦١)، شرعية تبادل "القائمة السوداء"[١٤] التي يتم إعدادها من احد البنوك عن الاشخاص غير الجديرين بالتعامل معهم، ويتم تبادل هذه القائمة مع البنوك الاخرى، والتي قررت في حكمها "بأن التنظيم المصرفي وكذلك العرف المصرفي يجريان على تبادل المعلومات عن الاشخاص الذين يدرجون في هذه القائمة، وقد ذكرت ايضا ان اعداد هذه القائمة من اجل المصلحة العامة للائتمان وتبادلها بشكل سري"[١٥]. ,ب: المؤسسات المالية الاخرى مثل الغرف التجارية اذا كان المقترض تعامل معها[١٦]. اذ يحبذ الفقه والقضاء تبادل المعلومات فيما بين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى لأنه يعكس مدى التعاون بينهم لدرء مخاطر الائتمان المصرفي. ج: الجهات الادارية: لا يقتصر جمع المعلومات لإعداد التقارير الائتمانية على الأبحاث أو التحريات أو الاستعلامات عن العملاء داخل المجتمع المهني أو البنوك الأخرى، ولكن أيضاً يمكن بشكل مباشر مع الجهات الإدارية المختلفة للتأكد ومراقبة صحة المعلومات المقدمة من قبل

المتقدمين للائتمان انطلاقا من البيانات والوضع الفعلي لتحديد هوية العملاء، وهذه الجهات الإدارية المختلفة ،قد تكون السجل العقاري، ومصالح الضرائب، ومكاتب السجل التجاري وغيرها، ومن خلالها يتم فهم أنشطة العميل او شكل الشركة ونشاطها وموضوعها ورأس مالها ومدة الشركة والملخص القانوني لعقد الشركة(١٧). د: مركز تجميع مخاطر الائتمان : قد تواجه البنوك مخاطر ائتمانية متعددة عند تقديم الائتمان، أهمها مخاطر الائتمان المتعددة وإعسار المقترض وظروف الاقتصاد الداخلي او الخارجي(١٨). ,اذ تقوم هذه المراكز بتقييم قدرة العميل على سداد الدين والفوائد المحددة وفقا للاتفاقية البنكية ، ودراسة سلوك العميل ومدى احترامه لتوقيعه والتزاماته، لما لذلك من أثر كبير في تحديد الوضع المالي لشركات الأعمال، وخاصة الشركات الصغيرة، وتحصل البنوك على المعلومات التي تحتاجها من هذه المراكز بمناسبة عملها في جمع معلومات الاستعلام لكي تحدد مدى المخاطرة التي يقدم عليها البنك عند منح الائتمان.

ثانيا : إصدار التقرير الائتماني

بعد انتهاء عملية جمع المعلومات من مصادرها المختلفة يقوم المصرف بإعداد التقرير الائتماني على ضوء المعلومات التي تم جمعها سابقا .وقد انفرد المشرع العراقي بوضع تعريفين للتقرير الائتماني لكل من الزبون والمستفيد في المادة الثانية ثامنا من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية ، فعرف التقرير الائتماني للزبون بأنه " أ) التقرير الائتماني للزبون : تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي او بشكل الكتروني بناء على طلب خطي من الزبون يحتوي على كل او بعض المعلومات الموجودة بالملف الائتماني الخاص بالزبون ويشمل معلومات الائتمان والمعلومات الشخصية والاستعلامات السابقة والسجلات العامة والاعتراضات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد ان يتم ربطها مع مركز معالجة المعلومات .

ب) التقرير الائتماني للمستفيد : تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي او بشكل الكتروني بناء على طلب الكتروني من المستفيد يحتوي على كل او بعض المعلومات الموجودة بالملف الائتماني الخاص بالزبون ويشمل معلومات الائتمان والمعلومات الشخصية والاستعلامات السابقة من دون ذكر مقدمي الخدمة او المستعلمين والسجلات العامة والاعتراضات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد ان يتم ربطها مع مركز معالجة المعلومات"(١٩).,في العراق، قد تقوم البنوك بإصدار تقارير ائتمانية بإحدى الطرق الآتية:١- الاتفاق على اصدار تقرير الائتمان: ان الاتفاق بين البنك وعميله على تقديم المعلومات الائتمانية وإعداد التقارير الائتمانية قد يكون صريحاً أو ضمنياً حسب ظروف التعاقد مع العملاء، فاذا كان العميل ملتزم بدفع الرسوم مقابل الاستعلام فيكون العقد صريحا، ويكون التزام البنك بتقديم المعلومات

بشكل واضح، بموجب العقد عقد الاستعلام، او يكون ملتزما أيضاً بتقديم المشورة للعميل من خلال إبرام عقد استشاري[٢٠], لا يقتصر الاستعلام الائتماني على العملاء العاديين، ولكن يمكن تطبيقها أيضاً على العملاء غير العاديين أو العرضيين [٢١], ويمكن ملاحظة نوعين من العملاء في البنوك: النوع الأول هو العملاء الذين يطلبون بين الحين والآخر التقرير الائتماني ولا يوقعون عقد اشتراك مع البنك، اما النوع الاخر، العميل الذي يبرم عقد اشتراك مع المصرف، او العملاء الذين يطلبون المعلومات بشكل مستمر، وهؤلاء يمثلون (٩٠%) من عملاء المصارف المتخصصة بالاستعلام الائتماني[٢٢], وتكون طبيعة العلاقة عقدية بدون شك بين المصرف والعملاء من كلا النوعين السابقين[٢٣], يقوم العملاء من حين لآخر بتوقيع عقود معلومات مع البنك مقابل رسوم ، وإن كانت معاملة لمرة واحدة، وكذلك النوع الثاني اذ يعده البنك مقابل أجر، ولكن العقد مستمرا وليس لمرة واحدة. قد يكون هناك اتفاق ضمني بين البنك والعميل بشأن إعداد التقارير الائتمانية في إطار التعامل مع العميل، فيجوز للعميل إبرام عقود واتفاقيات معينة مع البنك، والتي تتضمن التزام البنك بتقديم المعلومات والمشورة، كعقود مراقبة محفظة الأوراق المالية، فإنه بمجرد إبرام هذا العقد يكون البنك ملزماً دون أدنى شك بتنفيذ المراقبة وتقديم المشورة، وفي هذه الحالة، سيقوم البنك بتقديم التقرير للعميل كجزء من الخدمات الأخرى التي يقدمها لذلك العميل، مجاناً من أجل إرضاء العميل أو جذبه[٢٤].

وبما أن الغرض من تقديم الخدمات المصرفية هو الحصول على الأرباح، فإن المشرع العراقي يعتبر تقديم المعلومات الائتمانية جزءا من الخدمات المصرفية ويشترط دفع الرسوم وفقا لتعليمات تبادل المعلومات في المادة الثامنة منه التي تلزم البنوك بتقديم المعلومات الائتمانية وفق قائمة رسوم للخدمات المقدمة يتم اعدادها لهذا الغرض[٢٥]. إلا أن ذلك لا يمنع البنك من إجراء الاستعلام عن عملائه في الأنشطة المصرفية الأخرى، ووفقاً للمادة(٤٠) من (قانون البنك المركزي العراقي):"يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج اليها البنك المركزي" ، ونص المادة (٤١ الفقرة ١) من القانون نفسه على انه: "تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي وفقا لهذا القانون او القانون المصرفي بتقديم المعلومات او البيانات له بناء على طلب منه ..." ، ونصت (الفقرة ٢ من المادة ٢) من (تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية) على ان نظام تبادل المعلومات الائتمانية يديره البنك المركزي, ويمكن ملاحظة أن البنك المركزي العراقي هو المؤسسة التي توفر المعلومات الائتمانية ضمن الاعمال المصرفية الاخرى التي يقوم بها البنك، ومن ثم فان نية الطرفين قد اتجهت الى ترتيب التزامات

على عاتق البنك بتقديم المعلومات ويكون ذلك مقابل مكافاة تحدد بموجب القانون للبنك المستعلم[٢٦], وهو بذلك يخالف الاجتهاد في الفقه الفرنسي الذي يعتبر أنه حتى لو قدم البنك المعلومات الائتمانية للعميل مجانا فإن فكرة التعويض موجودة في العلاقة بين البنك والعميل، ويوافق القضاء الفقه، حيث قررت (محكمة استئناف اكس) في (١٢ نوفمبر من عام ١٩٧٦) والتي جاء في قرارها: "ان العلاقات بين البنك وعملائه لا تتوقف على دفع المقابل ذلك لان هناك عددا من الخدمات لا يحصل فيها البنك على اجر مباشر، كما ان كل نشاط البنوك يسعى الى الربح في تجارة النقود ويكون من غير المستطاع فعل علاقات البنك مع عملائه والتي تتم في اطار الخدمات العادية التي يقدمها البنك بحكم مهنته "، ومن الجدير بالذكر أن النهج الأخير الذي اتبعه القضاء الفرنسي يتناقض مع توجهات محكمة الاستئناف في مونبلييه، التي أنكرت الطبيعة التعاقدية لالتزام البنك بتقديم المعلومات اذا كان مجاناً أو مقابل رسوم رمزية ، ورأت أن العقد يتطلب من الأطراف التعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق الأثر القانوني، واذا لم يكن البنك ينوي الوعد بتقديم المعلومات، فان مسؤوليته لا تكون عقدية وانما تقصيرية ، في حين ان معظم الفقهاء الفرنسيين يوجهون انتقاداتهم إلى محكمة الاستئناف في مونبلييه ، وحجتهم في ذلك ان البنك عندما يقدم معلومات الى العميل فان ارادة الطرفين اتجهت الى التزام البنك قانونا بتقديم المعلومات بناء على الاتفاق بينهما، لذلك فان نية المتعاقدين قد اتجهت الى ترتيب التزامات على عاتق البنك بتقديم المعلومات ولو كانت مجانا[٢٧] , لذلك يمكننا القول ان التزام البنك بالاستعلام التزاما مختلطا ، فهو قد يكون التزاماً أصليا قائما بذاته وقد يكون التزاما تبعياً لالتزام اخر، فهو حسب القواعد العامة يكون الالتزام أصليا، إذا كان مستقلاً دون أن يكون تابعا إلى التزام آخر، ويكون التزاما تبعياً إذا كان مستنداً إلى التزام أصلي.

٢-إصدار تقرير الائتمان تلقائيا إلى العميل دون اتفاق مسبق

يجوز للبنك أن يتفق مع العميل على إصدار تقرير ائتماني وتقديم معلومات ائتمانية بموجب عقد صريح أو ضمني يحدد حقوق والتزامات الأطراف, ومع ذلك في حالة عدم وجود اتفاق أو اتفاق بين الطرفين ، قد يلتزم البنك بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية للعملاء إما بصورة منفردة أو كعقد مشورة[٢٨], الا ان ذلك قد يكون محكوما بمبدأ معروف وهو مبدأ الحياد البنكي ، والذي يقوم على فكرة أنه إذا طلب العميل من البنك القيام بعمليات معينة على حسابه ، فلا يحتاج البنك أن يطلب منه شرح شرعية وأسباب تنفيذ هذه العمليات، ولا يحتاج البنك إلى مراقبة أنشطة العميل لمنع إلحاق الضرر بالآخرين[٢٩]., وهذا المبدأ يعني أن البنك ملزم في إطار تنفيذ الالتزامات والوعود التي لا تتجاوز نطاق عمله ، بعدم التدخل في أعمال العميل ، ومبدأ عدم التدخل في

أعمال العميل يقوم على مبدأ أن البنك تاجر ملزم بالتزاماته الخاصة التي يلتزم بهِا كل تاجر ومنها واجب عدم الإضرار بالغير ، لذلك لا يكون مسؤولا عما يقوم به العملاء من معاملات مصرفية ، وسبب ذلك أن المصرف لا يقع عليه التزام بالسؤال عن سبب التعاملات المصرفية، وإنما يراقب حسابات العملاء رقابة معقولة لا تصل إلى حد التدخل، الا انها لا تصل الى اللامبالاة ، كمراقبة تسلسل التظهيرات الواردة في وفاء الصك أو الكمبيالة أو عند تحصيل صك عليه التأكيد من سلامته وتوفر جميع البيانات المطلوبة[٣٠], وهو مبدأ يؤكده القضاء الفرنسي في عدد من أحكامه، من ذلك قرار (محكمة استئناف Orleans) في (١٥ مارس ١٩٧٣) والذي جاء فيه : " فيما عدا الرقابة التي تم ممارستها من جانب البنك على تشغيل الحساب أو على مصدر الشيكات واتجاهاتها لبيان الغش، ولكن مثل هذه الرقابة لا تكون لازمة للبنك الذي لا يملك التدخل في شؤون العملاء، ولمراقبة حركة الأموال على حساباتهم "، وكذلك قرار (محكمة ليون) في(١ أكتوبر ١٩٧٥) على أنه " خارج عدم الشرعية المادية، فإن البنك لا يكون مسؤولا، لأنه في الواقع لا يملك التدخل في شؤون العميل ويراقب تشغيل الحساب أو البحث عن سبب العمليات المادية العادية"[٣١] واستنادا إلى التوجه القضائي الفرنسي لإعمال هذا المبدأ، يمكننا أن نرى أن بعض البنوك تقبل فتح حسابات سرية ولا تولي الاهتمام اللازم للتحقق من هوية العميل طالما تم إيداع حسابه في البنك ، أي عندما يقوم العميل بإيداع الأموال في البنك ، في حين لا تقوم فقط بالتحقق من هوية العميل ، ولكن أيضا التحقق من ملاءته المالية إذا أرادوا منحه قروضا ائتمانية أو بنكية لسداد الدين بفائدة ، فالبنك مؤسسة تجارية تسعى إلى الربح، ولا يهم ما إذا كان الاسم الذي تم إدخاله في الحساب البنكي عند فتح الحساب وإيداع الاموال هو الاسم الحقيقي للعميل ، ويستند هذا الموقف من البنك على مبدأ هام هو مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل ، والبنك أمام العملاء ليس ملزما بالموافقة على سلامة أعمالهم ، لكونه ليس مستشارا لهم او للآخرين لأنه ليس رقيبا على المصلحة العامة، وكل ما هنالك أن المصرف تاجر كما بينا يلتزم بما يفرض على كل تاجر من واجب عدم الإضرار بالغير لا أكثر وبالتالي فانه لا يتحمل مسؤولية عما يجريهِ العميل من معاملات مصرفية[٣٢] , وهو ما اكدته (محكمة اكس) في قرارها المؤرخ بتاريخ (٦ يونيو ١٩٧٧) ، بأن البنك لا يستطيع ان يكون حارسا في كل الظروف على جميع عملائه، وملخص هذه القضية الاتي: " ان البنك قد اعطى احد عملائه قرضا قصير الاجل ،وقد اعلن هذا العميل افلاسه بعد مدة، وهذا الامر حال دون تطبيق قواعد الاستحقاق، كما أدعى العميل نفسه ان البنك لم يلتزم بواجب تقديم المعلومات والمشورة المفروض عليه حسب القانون ،الا ان المحكمة رفضت الدعوى وقررت ان البنك ملتزم بالمبدأ العام وهو "عدم التدخل في شؤون العميل" لذا لا يقع على عاتقه التزام بتقديم المعلومات او

المشورة لعملائه[٣٣], في حين نجد ان المشرع العراقي وان كان لم يمنع من فتح الحسابات السرية في (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤)، الا انه اشترط التحري عن هوية العملاء في (قانون غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤) عند فتح حساب او التعامل مع العميل[٣٤], و أن مبدأ حياد البنك يعد من المبادئ المستقرة والتي تتذرع بها البنوك لنفي الخطأ خاصة عندما يتم الرجوع عليها وفقا لعدم الملاءة المالية أو بناء على تقصيرها في الواجب الرقابي، لذا فإن التوجه العام في القضاء الفرنسي هو عدم قبول هذا التذرع، والسبب في ذلك انه لا يعد تدخلا من البنك عندما يعمل لغرض كشف الطرق غير المشروعة او التلاعبات في استخدام الاعتماد أو الرقابة او توجيه الاعتماد أو الغرض من القرض، لان المصرف يعد مسؤولا في كل هذهِ التعاملات قبل المستفيد ولا يجوز له التذرع بهذا المبدأ[٣٥], ومن ثم فإن بعض الفقه ينتقد القواعد القانونية السائدة في القانون الفرنسي، والتي لا تفرض التزاما عاما بتقديم مشورة البنك لعملائه، الا ان الاتجاه السابق لا يعكس الواقع الحقيقي للمصارف التي تقدم النصيحة لعملائها، كما ان تقديم النصيحة لا يتعارض مع وظيفة منح الائتمان، وهو وضع طبيعي للعميل عندما تكون مصالح العميل في خطر، ويجد البنك نفسه ملزما بتقديم المشورة[٣٦] يتضح من ذلك أن القانون العراقي يختلف عن القانون الفرنسي، لأن البنك المركزي العراقي ملزم بتقديم المعلومات والمشورة قانونا وليس تعاقديا، وقد يتم تضمين هذا الالتزام في القانون المالي والتجاري[٣٧].

الفرع الثاني / آلية الاستعلام في الشركات ذات العمل المستقل

ويقصد بالشركة ذات العمل المستقل، الشركة التي تكون مستقلة وليست تابعة أو مرتبطة لأي شركة أو كيان أخر, فهي متخصصة بهذا العمل ولها شخصية قانونية مستقلة , وتنقسم آلية الاستعلام في الشركات ذات العمل المستقل على :

أولا: جمع المعلومات/ لقد انفرد المشرع العراقي عن بقية التشريعات المقارنة بتعريف جمع المعلومات الائتمانية بأنها: " مجموعة من الأجهزة والبرامج والتطبيقات وقواعد المعلومات التي تعمل كوحدة واحدة من اجل جمع المعلومات من المستفيدين والتحقق منها للتأكد من خلوها من الاخطاء ومنع ازدواجية المعلومات ومن ثم ارسال المعلومات الى النظام ومكتب الاستعلام الائتماني لأغراض الاستعلام واصدار التقارير الائتمانية والاحصائية"[٣٨]، فهي مجموعة من القدرات المطلوبة التي تمكن الفرد في المؤسسة من تحديد احتياجاته من المعلومات في الوقت المناسب، والوصول الى هذه المعلومات وتقييمها ومن ثم استخدامها بالكفاءة المطلوبة. في حين عرف المشرع الاردني المعلومات الائتمانية بانها:" البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة ، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة

له والبيوع بالأجل المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والاحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك"[٣٩] , كما عرف المشرع السعودي المعلومات الائتمانية بانها: "المعلومات والبيانات عن المستهلك فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، مثل القروض ، والشراء بالتقسيط ، والايجار ، والبيع بالأجل، وبطاقات الائتمان، ومدى التزامه بالسداد من عدمه"[٤٠], وتقوم الشركة بجمع المعلومات الائتمانية من المصادر المتاحة مثل السجلات العامة والمؤسسات المالية والغرف التجارية والمكاتب الاستهلاكية وغيرها من المصادر ذات الصلة، التي تتوفر لديها هذه المعلومات بطبيعة عملها، ويجب على الشركات اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة ودقة واكتمال المعلومات الائتمانية التي تم الحصول عليها[٤١].

وقد حدد المشرع الأردني الكيانات التي يمكنها الحصول على المعلومات من شركة الاستعلام الائتماني (كريف الأردن) وأنشأ أنظمة معلومات خاصة مجهزة بأحدث أنظمة الاستعلام الائتماني حول العالم، التي تقوم باحتواء هذه المعلومات وتصنيفها في قاعدة بيانات شركة الاستعلام الائتماني (كريف الأردن) وتكون جاهزة لاستخراج تقرير ائتماني يحتوي مجمل تفاصيل البيانات الائتمانية للفرد أو الشركة الخاضعة للاستعلام ويتم جمعها من قبل مزودي البيانات المختلفين[٤٢] ,كما حدد المشرع المصري مصدر المعلومات والبيانات في (المادة العاشرة من القسم الاول) من (القواعد المنظمة للاستعلام المصري)، وقد اشترط وجود تصريح اتفاقي او قانوني على تقديم المعلومات والبيانات للشركة[٤٣], أما بالنسبة للتشريع السعودي، فإنه يلزم الجهات الحكومية التي لديها معلومات، من ناحية، تقديمها لشركات التصنيف الائتماني والاستفسار، ومن ناحية أخرى، لديها اتفاقية تبادل المعلومات مع الشركات الأعضاء في شركات الاستعلام و التصنيف الائتماني، وهي مسؤولة عن دقة وتحديث تلك المعلومات [٤٤].

ثانيا : اصدار التقرير الائتماني/ عرف المشرع المصري التقرير الائتماني بأنه " تقرير صادر من الشركة في شكل ورقي او الكتروني يحتوي على بعض او كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الائتماني للعميل او ملخص لها"[٤٥], تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري يشير إلى مصطلح ملف الائتمان، وهو ما يعني الملف الذي تحتفظ به الشركة عن العميل، والذي يحتوي على معلومات تم الحصول عليها من مصادر مختلفة، اذ يتم إصدار تقرير الائتمان بناء عليه ولا يجب أن يتضمن تقرير الائتمان جميع المعلومات الواردة في الملف, اما المشرع الاردني فقد عرفه بانه : " التقرير الذي تصدره الشركة بعد الحصول على تصريح الاطلاع وفقا لأحكام هذا القانون"[٤٦] , نلاحظ تأكيد المشرع الأردني للحصول على " تصريح الاطلاع " من العميل قبل اصدار تقرير الائتمان لتجنب مسؤولية الشركة, في حين أطلق المشرع السعودي على التقرير الائتماني مصطلح السجل

الائتماني، وعرفه بانه " تقرير تصدره الشركات يحتوي على المعلومات الائتمانية عن المستهلك"[٤٧].

في حين عرفته شركة سمة السعودية للاستعلام والتصنيف الائتماني بانه " تقرير شامل متكامل يحتوي على معلومات مفصّلة عن التعاملات الائتمانية للشركات مع الجهات التمويلية"[٤٨], يحتوي التقرير الائتماني بشكل عام على معلومات حول التاريخ الائتماني للعميل ومدى التزامه بدفع المستحقات المالية في الوقت المحدد والقدرة على الدفع ، ويستند إلى التاريخ الائتماني , اما المعلومات التي يجب ان يتضمنها التقرير الائتماني ، فقد فصلها المشرع المصري الذي اشار الى ان التقرير يجب ان يحتوي جميع او بعض المعلومات المتاحة بالملف او ملخص لها بالقول: " يحتوي الملف على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بالعملاء التي يتم جمعها والاحتفاظ بها لدى الشركة وتشمل :أ- الجهة مقدمة المعلومات والبيانات :وتتضمن اسم الجهة وطبيعة نشاطها وعنوانها. ب- البيانات الشخصية: - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: وتشمل الاسم والجنسية، وتاريخ الميلاد ومحله، ومستندات اثبات الشخصية، ومحل الاقامة الحالي، ومحل الاقامة خلال ثلاث سنوات سابقة، والمهنة ومكان العمل الحالي وعنوانه، واماكن العمل خلال ثلاث سنوات سابقة، واسم الزوج او الزوجة، اضافة الى اية بيانات اخرى تحقق اغراض الشركة. , - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: وتشمل الاسم والشكل القانوني، واسماء مالكي الاسهم او الحصص الذين يمتلكون اكثر من (١٠%) من راس المال المدفوع، ورقم السجل التجاري وتاريخه والعنوان والنشاط الرئيسي والانشطة الفرعية ومعلومات عن المركز المالي للشركة، اضافة الى اية بيانات اخرى تحقق اغراض الشركة. ج- البيانات الائتمانية : وتشمل قيمة القرض واو الحد الائتماني المصرح به ، والرصيد المستخدم منه ونوع التسهيل او نوع المنتج ونوع العملة وتاريخ الاستحقاق والاقساط المستحقة وانواع الضمانات المقدمة اضافة الى اية بيانات اخرى تحقق اغراض الشركة. د- عادات وانماط السداد **Payment Habits** هي معلومات تاريخية ترجع الى خمس سنوات على الاقل, وتعبر عن مدى التزام العملاء بالسداد في المواعيد المحددة ، وتشمل المعلومات الايجابية **Positive Information**: هي المعلومات التي تعبر عن سداد العملاء لالتزاماتهم في مواعيد استحقاقها[٤٩], والمعلومات السلبية **Negative Information** هي المعلومات التي تتعلق بإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته وتشمل التأخير او عدم الانتظام او رد الشيكات والكمبيالات بدون دفع او التوقف عن السداد او التعثر، او صدور الاحكام القضائية والحجوزات واحكام الاعسار والافلاس.

هـــ – معلومات من واقع السجلات العامة : المعلومات المتاحة بالسجلات العامة وتشمل كل من السجل المدني والتجاري والعقاري وسجلات المحاكم .

و– الاستعلامات: الاستعلامات التي تمت على الملف الائتماني وتشمل اسم ونشاط المستعلم وتاريخ الاستعلام"[٥٠], لذلك لا بد من ارتباط شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بعقد بينها وبين المستعلم، ولا يمكن حسب رأينا قيام الشركة بالاستعلام تلقائيا عن العميل بدون اتفاق .

وأخيرا يمكن القول إن أهم ميزة للاستعلام في الشركات ذات العمل المستقل، وجود رأس المال اللازم للاستثمار في إنشاء نظام التشغيل، فضلا عن الالتزام العالي واستجابة المؤسسات المصرفية في الاستمرار في تقديم المعلومات والبيانات الائتمانية، ومع ذلك، فإنه يحد من إمكانية تضارب المصالح في إدارة وتوجيه هذا النظام ، بما في ذلك القيود المفروضة على دخول المالكين والأعضاء الجدد ، ودور بعض المؤسسات المصرفية[٥١].

المطلب الثاني / مرحلة التصنيف الائتماني

التصنيف الائتماني هو المرحلة اللاحقة في العملية الاستعلامية وجمع المعلومات، اي بعد أن تقوم الشركة بجمع المعلومات من مصادر مختلفة، أو بعد أن يقوم البنك بإعداد المعلومات المتوفرة لديه عن العميل (إذا كان البنك مسؤولاً عن عملية الاستعلام والتصنيف وجمع المعلومات)، فإن الهدف من الاستفسار الذي يتم إجراؤه هو تقييم مقدرة العميل وفقا لشروط الجدارة الائتمانية أو التصنيف , وان التصنيف الائتماني قد يكون بوساطة جهات داخلية (وطنية) داخل الدولة الواحدة والتي قد تنشأ الدولة بقانون مستقل كشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني أو تتولى القيام بذلك المصارف ضمن الاعمال المصرفية, كما يمكن ان يقوم بعملية التصنيف الائتماني جهات عالمية أو دولية والتي قد تكون وكالات عالمية متخصصة معترف بها دوليا او المؤسسات المالية والمصارف. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول: التصنيف الوطني (المحلي).

أما الفرع الثاني فسنبحث فيه: التصنيف العالمي.

الفرع الأول/ التصنيف الوطني (المحلي)

يمكن إجراء التصنيفات الائتمانية من خلال وكالات داخلية (وطنية) داخل الدولة، والتي يمكن إنشاؤها بموجب قوانين منفصلة، مثل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، أو من خلال البنوك ضمن الأعمال المصرفية التي تتم داخل البنوك او المصارف, وقد تتم عملية التصنيف الائتماني أيضًا بوساطة وكالات عالمية أو دولية متخصصة ومعترف بها دوليًا أو مؤسسات مالية وبنوك, وتختلف التصنيفات الوطنية أو المحلية حسب الجهة المنفذة، اذ توجد تحت أسماء مختلفة

داخل الدولة، ويمكن للدولة عن طريق أنظمة مركزية أن تتولى عملية التصنيف الائتماني، إلى جانب الأنشطة المصرفية الأخرى، من خلال البنك المركزي أو الجهات الرسمية، أو يمكنها إنشاء وكالة أو شركة متخصصة في التصنيف الائتماني سواء للعملاء أو المؤسسات المالية, لذلك ينقسم التصنيف الداخلي (المحلي) على قسمين:

أولا: التصنيف داخل المصارف/ المقصود بالتصنيف داخل المصارف، وتمنح اتفاقية بازل للبنوك[٥٢] الاهتمام الكبير للمعلومات والبيانات الائتمانية لارتباطها الوثيق بكفاية رأس المال، وهو العامل الأبرز في نمو أسواق القروض خارج نطاق الأعمال المصرفية، وقد دفعت هذه الاتفاقية البنوك المركزية في الدول النامية إلى مراجعة كفاءة وفعالية هذه البنوك في مجال تصنيف العملاء ودفعتها إلى السعي إلى إنشاء أنظمة متقدمة وأكثر حداثة يمكنها الاستجابة لسرعة تغيرات المعلومات وتوفير الخدمات لأعضائها، بما في ذلك البنوك والمؤسسات غير المصرفية التي تقدم مجموعة واسعة من الخدمات وتشجيع إنشاء شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الخاضعة للرقابة المصرفية[٥٣] تقوم العديد من البنوك بإجراء تصنيف ائتماني داخلي وتقييمات للمخاطر لعملائها بناءً على المعلومات العامة الموجودة عنهم[٥٤]، من ذلك المشرع العراقي الذي نظم التصنيفات الائتمانية للعملاء داخل البنوك ولم يشر إلى تدخل الحكومة في آلية التصنيف داخل شركات التصنيف المحلية، وهو أمر ضروري لازدهار جميع الأنشطة المالية, وبحسب تعريف المشرع العراقي لعملية التصنيف بأنه " علامة أو درجة تعطى للزبون تحتسب آليا من المعلومات المحفوظة فِي الملف الائتماني الخاص بالزبون بناء على معادلات يتم الاتفاق علّيها لاحقا بّين البنك والمستفيدين وتهُدف إلى تلخّيص التقرير الائتماني ومساعدة المستفيدين على اتخاذ القرار الائتماني"[٥٥] وحسب هذا التعريف فأن البنوك في العراق تمنح تصنيفات ائتمانية تعبر عن رأي البنك بشأن الحكومات والشركات والبنوك وشركات التأمين والأوراق المالية والالتزامات المالية الأخرى[٥٦] وتستخدم البنوك عادةً الحروف للإشارة إلى الجودة الائتمانية الإجمالية للبلد، وتنقسم على مستويين للمخاطر: درجة الاستثمار ودرجة المضاربة [٥٧]،ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد قصر هذه التصنيفات على الأنشطة المصرفية داخل البنوك ولم يستخدم الرموز والدرجات المعتمدة من قبل وكالات التصنيف الدولية المذكورة سابقا, كما اشير الى الاستعلام عن العملاء عند طلب الائتمان في(تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي) في (المادة ١٥) كما اشارت المادة الى البيانات والمعلومات الواجب التحقق منها عند تقديم العميل طلب لمنحه الائتمان[٥٨] وتعد التصنيفات الائتمانية داخل البنك تصنيفات داخلية اذ يقوم البنك بتصنيف عملائه بناء على المعلومات المتاحة، خاصة بعد أن شجعت اتفاقية بازل التصنيفات الداخلية، إذ إنَ هذه

البنوك لديها معلومات غير متاحة لوكالات التصنيف الدولية بما في ذلك وكالات التصنيف المركزية، وحدد البنك المركزي الفرنسي، الذي يتولى تصنيف العملاء عن طريق حساب مؤشر العجز عن السداد منذ عام (١٩٩٥)، تسعون ألف شركة صناعية فرنسية قد تتوقف عن الدفع في السنوات المقبلة[٥٩], ومع ذلك فمن المهم الإشارة إلى أن التصنيفات الائتمانية داخل البنوك لا تتمتع بالاستقلالية التي تتمتع بها وكالات التصنيف المهنية والمستقلة (المتخصصة)، حيث ينبغي أن تكون العملية خالية قدر الإمكان من القيود التي قد تنشأ في مواقف وأحيان مختلفة ، مثل تضارب المصالح[٦٠].

وأثناء عملية التصنيف الائتماني، تتبع البنوك معايير لتحديد درجة الائتمان التي يستحقها العميل، وتتمثل هذه المعايير بمجموعة من المعادلات والأوزان والمعلومات الحالية والتاريخية عن العميل، ويتم عرضها في التصنيف الائتماني للعميل و يتم استخدام الملف الائتماني، المتفق عليه بين البنك والمستفيد ، لحساب التصنيف الائتماني للعميل[٦١], ويعتمد البنك المركزي العراقي عند تصنيف المؤسسات المالية العاملة في العراق على وكالات التصنيف التي تتبع المعايير التي تحددها لجنة بازل ، وهي:

Standard & Poor-
Moody's-
Fitch Ratings-
Capital Intelligence-,[٦٢] درجات التصنيف الممنوحة من المصرف للعملاء ، تسعى البنوك إلى تقييم العملاء بناءً على المعلومات والبيانات المتوفرة لديهم وإصدار التصنيفات بناءً على هذا التقييم , وتفتقر البنوك العاملة داخل العراق الى وجود قاعدة بيانات مشتركة وشاملة تؤدي لتسهيل وتبسيط عملية التصنيف الائتماني داخل البنوك للحصول على المعلومات منها، وتعتمد أغلبية المصارف المصنفة على المعلومات المتوفرة لدى هذه القاعدة[٦٣], يتم تطبيق درجات التصنيف الائتماني العامة على الالتزامات المالية بالعملة المحلية والأجنبية من أجل تقييم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية باستخدام معايير التصنيف العالمية القابلة للمقارنة عالمياً[٦٤], وأضف إلى ذلك ان قوة العملة او ضعفها يتم تحديدها من خلال تفاعل عدد من العوامل المحلية والعالمية مثل العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي، وأسعار الفائدة من البنوك المركزية، والتضخم والنمو في الاقتصاد الوطني والتجارة التي تحدث، وتشمل التقييمات ثلاثة عوامل، وهي القيمة أو القوة الشرائية، العملات الأجنبية وأسعار الفائدة، واخيرا احتياطيات البنك المركزي[٦٥].وبحسب لوائح وكالات التصنيف الدولية فإن التصنيف الائتماني للتأهل لإصدار أوراق مالية للبنك المركزي العراقي يجب أن لا يقل عن[٦٦]. (AA)

ووجدنا أن أغلب تصنيفات البنك المركزي العراقي هي للمصارف العاملة داخل العراق ، إذ يعتمد على سبعة معايير عند تصنيف أي مصرف داخل العراق، كل منها مفيد نسبياً في تحديد الدرجة النهائية للبنك، وهذه المعايير ، هي:١- الالتزام (درجة الالتزام بقواعد وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والذي يحمل الثقل الأكبر. -2اتباع التعليمات الموجودة في نافذة العملات الأجنبية ,٣- معايير الاعتراف والتصنيف الدولية للتعامل مع البنوك المراسلة المعترف بها دوليا, ٤- مطابقة كشوفات الحسابات البنكية مع كشوفات حسابات البنوك المراسلة. ٥- تلبية متطلبات العملاء بما في ذلك عدد من فروع البنك ٦- الدعاوى القضائية ضد البنوك والمصارف ٧- التعاقد مع شركة تدقيق دولية ومراعاة تاريخ تأسيس البنك، وسيتم تخفيض تصنيف البنوك التي مضى على تأسيسها أقل من سنة بمقدار(٥) مستويات[٦٧]، وتبين من ذلك أن العراق منح في الواقع تصنيفات ائتمانية فقط للمصارف العاملة في العراق، وليس بالقدر اللازم لتحسين اقتصاد البلاد، ولذلك نجد أن معظم البنوك العاملة تستخدم التصنيفات التي تحددها الوكالات الدولية , وقد اخذ المشرع العراقي بدرجات التصنيف، حيث وضح مفاهيم الائتمان الجيد، والائتمان المتوسط، والائتمان دون المتوسط[٦٨].

يشير الائتمان الجيد إلى الأصول الائتمانية و تمتع العميل بالقدرة على سداد أصل المبلغ والفائدة بالكامل, ويشير الائتمان المتوسط إلى القدرة على استرداد أصل المبلغ والفائدة وهو محاط بأصول ائتمانية معينة، وتترك المؤشرات الضعيفة بشكل محبط البنوك عرضة لخسائر مختلفة في المستقبل، والتي إذا لم تتم متابعتها والتعامل معها في الوقت المناسب ، يمكن أن تؤدي إلى التخلف عن سداد أصل القرض أو الفائدة المستحقة على الائتمان الأقل من المتوسط مع فترة ائتمان لا تقل عن(٩٠) يوم ولا تزيد عن(١٨٠) يوم مما يتطلب من البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوجه القصور و إنشاء القرض ووضع خطة لسداد القرض وفوائده خلال فترة زمنية محددة[٦٩].

ثانيا: تصنيف العملاء داخل الشركات الخاصة: المقصود بالتصنيف داخل الشركات الخاصة، بدأت مختلف الدول في السنوات الأخيرة بتشريع القوانين لغرض إنشاء شركات أو مؤسسات متخصصة في عملية التصنيف الائتماني، تخصصها وضع التقييمات الائتمانية لطالبي الائتمان، و هدف هذه الشركات هو الحفاظ على استقرار المعاملات وتجنب الانهيار والأزمات والمخاطر في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية[٧٠] والتصنيفات الممنوحة للعملاء تختلف حسب الجهة المصنفة، ويكون تصنيفات الشركات المحلية التي نظمتها التشريعات المقارنة ، كالاتي:

١- التصنيف الائتماني حسب شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية: شرع المشرع المصري بنص خاص هذا النوع من الشركات والذي اطلق عليها " شركة الاستعلام والتصنيف

الائتماني المصرية "، وهي شركة مساهمة ، والمدفوع من رأس مالها لا يقل عن (خمسة ملايين جنيه) عند تأسيسها[٧١], وان مزاولة نشاطها يكون بموجب ترخيص من مجلس ادارة البنك المركزي المصري، لذا تسري عليها احكام قانون الشركات وما يتعلق بالشركة المساهمة بالتحديد بموجب هذا النص الصريح، وأوكل المشرِّع المصري عملية التصنيف لهذه الشركة حيث نصت (الفقرة التاسعة من القسم الأول) من القانون بأن على الشركة، " استخدام المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية بالملف الائتماني للعميل لدى شركة الاستعلام والتصنيف الائتمانية ، بهدف الوصول الى تقييم رقمي للعميل وفقا لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بدون تمييز، وذلك بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية[٧٢]. ويكون تصنيف العملاء بناءاً على الاستعلام الذي قامت به الشركة عن العميل، اذ عدت القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات التصنيف الائتماني هو احد الاغراض المشروعة التي يطلب لأجلها العميل الاستعلام عن معلوماته الائتمانية، اي ان العميل عندما يبرم عقد الاستعلام مع الشركة يكون الغرض او الهدف تصنيفه ائتمانيا.

٢- التصنيف الائتماني حسب الشركة الأردنية للاستعلام والتصنيف الائتماني

اجاز المشرع الاردني هذا النوع من الشركات في (قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠)، والذي منح الاذن لهذا النوع من الشركات بمزاولة اعمالها وفقا لنصوص هذا القانون والانظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه , ويكون تصنيف العملاء عن طريق شركة كريف الاردن بموجب قانون المعلومات الائتمانية المؤقت، بتطبيق "برنامج النقاط الائتمانية" الذي تقوم الشركة بإعداده لغرض وضع مؤشرات رقمية بناء على عمليات إحصائية تحت إشراف ورقابة البنك المركزي الأردني والتي بدورها تبين حالة العميل الائتمانية ومقدار التزامه بالتسديد[٧٣].

٣ -التصنيف الائتماني حسب شركة الاستعلام والتصنيف السعودية

كما يتيح نظام المعلومات الائتمانية السعودي تأسيس مثل هذه الشركات للاستعلام والتصنيف الائتماني داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، وتقوم هذه الشركات بالحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة للاستعلام والتصنيف من الشركات الأعضاء داخل الشركة نفسها, شركة سمة هي نموذج شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني والوحيدة في المملكة ويتم التصنيف بواسطة هذه الشركة من خلال العمليات الاحصائية والحسابية الدقيقة والمراجعة للسجلات الائتمانية لدى الشركة والتي تتحدث بصورة مستمرة من قبل اعضاء الشركة [٧٤], عندما تقوم الشركات الخاصة أو الوكالات العالمية بتصنيف العملاء، فإنها تعطي درجة تشير إلى المستوى أو الترتيب الذي تشغله

الجهة المصنفة، لأن هناك مستويات مشتركة بين الشركات المتخصصة في التصنيف الائتماني، تسمى "رموز الجدارة الائتمانية "، ويكون تصنيفها إلى رموز معينة متغيرة وليست ثابتة، إذ يمكن أن تتغير الجدارة الائتمانية للكيانات المصنفة إيجابا أو سلبا اعتمادا على مدى التزام هذه الكيانات بسداد ديونها وطريقة تعاملها مع عملائها والمخاطر[٧٥].

الفرع الثاني / التصنيف الدولي (العالمي)

ان التصنيف العالمي يتم من خلال وكالات عالمية اي تقع خارج حدود الدولة الواحدة، وهذه الوكالات متخصصة بعملية التصنيف الائتماني للجهات المختلفة (الحكومات ، والمؤسسات المالية أو المصارف أو الشركات) وغيرها، وقد ظهرت جهات التصنيف بسبب الزيادة في حركة التجارة في العالم ، ومن اجل التقييم الائتماني للحكومات السيادية والمؤسسات المالية والمصرفية ومختلف الشركات تقوم الوكالات أو شركات التصنيف العالمية بإعطاء تقييمات معينة تبين مدى قابلية هذه الدول او المؤسسات المالية والشركات على سداد ديونها من عدمها[٧٦].

وهناك ثلاث وكالات كبرى على عمليات التصنيف الأجنبية، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، ويعود تاريخها الى عام (١٩٧٥)عندما قامت هيئة الأوراق المالية الامريكية بإصدار قرارات ادت الى ان تكون الكثير من المؤسسات المالية وشركات التامين التي تستثمر في سندات ذات تصنيف عال، اذ ارتبطت الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم وكالات التصنيف العالمية والتي انشات أسواقها بعد الازمة الاقتصادية سنة (١٩٣٣ –١٩٣٤) بعدها قانون(١٩٧٥) اذ قامت من خلاله بتحديد وكالات التصنيف المعترف بها لدى لجنة الأوراق المالية، وبموجب الفقرة(٧٠٢) من قانون اوكسلي تم تكليف الكونغرس الأمريكي للجنه الأوراق المالية بإصدار تقرير عن الدور الذي تؤديه جهات التصنيف وطبيعة الوظيفة الموكلة اليها في متابعة الكثير من القضايا ونتج عن الكونغرس "قانون إصلاح جهات التصنيف لسنة ٢٠٠٦"، الذي كان الغرض منه تحسين الجودة الائتمانية للمقترضين وحماية المستثمرين بما يحقق المصلحة العامة من خلال العمل على تعزيز الشفافية والمسائلة والمنافسة في قطاع التصنيف الائتماني لقد انفرد المشرع العراقي عن بقية التشريعات المقارنة بتعريف جمع بين الاثنين[٧٧].

لذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين ، أولا : أهم الوكالات العالمية , ثانيا : العلاقات بين أطراف التصنيف الائتماني.

أولا : أهم الوكالات العالمية

Moody's وكالة موديز للتصنيف الائتماني

أنشئت هذه الوكالة في سنة (١٩٠٠)، وكان الصحفي جون مي هو منشؤها، كما أصدر اول إصدار لمتابعة الاسهم الصناعية والاسهم المطروحة في السوق الأمريكي في العام نفسه، وهذا الاصدار تضمن البيانات والاحصاءات عن اسهم وسندات المؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية والشركات الصناعية(٧٨). وشهدت هذه الوكالة تطورا كبيرا في عملها خلال السنوات السابقة، ففي نهاية الثمانيات قامت بمنح الجدارة الائتمانية لخمس عشرة دولة فقط تقوم بالاقتراض من سوق الأوراق المالية، بينما الدول الاقل جدارة قد حصلت على القروض من السوق الأوربية وبعض البنوك بدون تصنيف ائتماني(٧٩), وتعتبر هذه الوكالة من اهم الوكالات العالمية للتصنيف والتي تم اعتمادها ائتمانيا سواء في القارات الثلاث(اسيا، وافريقيا، واوربا) وتتولى في الوقت الحاضر التصنيف الائتماني لـــ(٢٥) دولة وذلك على مرحلتين، الاولى: التقييم لجودة الائتمان في الدولة محل التقييم, ثانيا: تقييم سقف العملات الاجنبية في الدولة محل الدراسة.

وتعتمد موديز على الكثير من العوامل أثناء عملية التصنيف الائتماني، مثل العوامل الاجتماعية والتي تأخذ بالمكونات الاجتماعية في الدولة، والتطورات السياسية لتقييم درجة فساد الإدارة، وكذلك تعد عضوية الدولة في المنظمات الدولية الكبرى والتفكير في ردود فعل هذه المنظمات المحتملة عند حدوث تغيرات سياسية وقدرة البلاد على التغلب على اي صدمات، وتعد التغييرات الاقتصادية من العوامل التي تركز عليها وكالة موديز للتصنيف الائتماني، وينصب تركيز الوكالة على العوامل الاقتصادية ، وتركز على الطريقة التي تتم إدارة البلاد بها وكيفية تطوير الثروات الطبيعية ومعرفة كيفية الإيفاء بالتزاماتها وتحديد المشاكل التي تتعلق بالاستيراد والتصدير، وفحص تدفق رؤوس الأموال الدولية، والتقييم الائتماني للمركز المالي الخارجي للدولة ومعرفة نسبة دين الدولة الخارجي ونسبة إجمالي الناتج المحلي نسبة لصادرات الدولة(٨٠), وتجدر الاشارة الى ان وكالة موديز لا تقوم بتصنيف العملاء مباشرة، وانما تقوم بإصدار تحذيرات الى هذا العميل تحذره فيه من الواقع الائتماني وتدعوها الى تصحيحه قبل إصدار التصنيف النهائي، ومن ذلك تحذيرها في الآونة الاخيرة للمجالس المحلية في بريطانيا بأنها معرضة للإفلاس بسبب ديونها المتراكمة(٨١).

Rating Fitch وكالة فيتش للتصنيف الائتماني

أنشأ هذه الوكالة (جون فيتش) في ولاية نيويورك في عام (١٩١٣)، وتعد وكالة أمريكية بريطانية ولها مقران، الاول في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، و الثاني في لندن في

انكلترا، وقد انضمت هذه الوكالة عام (١٩٧٧) إلى مجموعة فيمالاك، وتقدم هذه الوكالة خدماتها في التصنيف الائتماني من خلال جمع و توفير المعلومات والتحليلات المالية المطلوبة لمختلف الجهات[٨٢], كما يندرج ضمن الخدمات التي تقدمها وكالة فيتش ، تقييم القدرات السياسية للدول، وقدرة الدول على توفير النقد الأجنبي المطلوب للوفاء بالتزاماتها، كما تعتمد على المؤشر المالي والاقتصادي الكلي، كالسياسات المالية والنقدية وانعكاساتها على ميزان الحساب الجاري ، فضلا عن بحث مستوى البطالة في الدولة وتقييم القابلية على التطور المستمر، وأيضا تأخذ بعين الاعتبار المؤثرات الديموغرافية والهيكلية والتعليمية للدول، وتقييم سوق العمل والسياسات الاقتصادية الكلية والسياسات التجارية والاستثمار الأجنبي ومعيقات نمو الاقتصاد في المدى المتوسط والالتزامات الخارجية[٨٣].

وكالة ستاندارد بورز للتصنيف الائتماني poor & Standard

ان النشاط الحقيقي للوكالة قد بدا في(١٨٦٠)، ففي هذه السنة نشر السيد (هنري فارنم بور) كتابا عن " تاريخ السكك الحديدية والقنوات في الولايات المتحدة"، وكان هذا الكتاب بمثابة محاولة لمن كانوا بحاجة لمعلومات عن السكك الحديد في الولايات المتحدة الأمريكية . أما في عام (١٩٤١) فتم إدماج (شركة بور) مع (شركة ستاندرد ستاتيك) مكونة (وكالة ستاندرد بورز)، والتي دمجت مع (مايكرو هيل كروب) في عام (١٩٦٦)، ويقع مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية[٨٤], وقد ازداد حجم الأسواق العالمية في السنوات الأخيرة، ففي عام (٢٠١٤) صنفت ما يزيد عن (٩٠ دولة)، وتتولى تقييم قدرة الحكومات على وفاء الديون في الوقت المناسب بالكامل ويكون اعتمادها في ذلك على المتغيرات التي يعتمد عليها الائتمان، وهي المخاطر الائتمانية، والمرونة المالية، والبيئة الاقتصادية، والنمو الاقتصادي، وعبء الدين الحكومي العام ، والاستقرار النقدي ، والسيولة الخارجية، والقطاع الخارجي واعباء الديون العامة والخاصة,وكذلك تقوم بتصنيف الشركات، وتكون لتصنيفاتها الاثر الكبير عليها سواء سلبا او ايجابا، من ذلك تخفيض درجة تصنيف شركة جنرال موتورز من (B- الى B)، وازالتها من مراقبة الائتمان ، وفي الثالث من اكتوبر من عام (٢٠٠٥) خفضت التصنيف من (B-٣ الى B-٢) قصير الاجل، واعلنتها شركة ذات نظرة مستقبلية سلبية، ومع تطور اثار التصنيفات السابقة بلغ اجمالي الديون الموحدة المستحقة (٢٨٥) مليار دولار في (٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥) ، اي ان هذه الديون كان لها الاثر في التصنيف في اشهر قليلة اضافة الى الاثار الاخرى ,وبشكل عام تعد آراء هذه الوكالات حاسمة في كثير من الأحيان كرأي القاضي في المحكمة تماما، لذلك قد تسببت تقارير هذه الوكالات بإفلاس الكثير من البلدان منها اليونان والبرتغال، ومن المؤكد بانها لا تعد السبب الوحيد لإفلاس هذه

الدول، الا ان لها الدور الابرز في ذلك، بداية من قيام هذه الدول بإعلان وضعها المالي السيء، وتدهور الوضع الاقتصادي، ثم قيام هذه الوكالات بتصنيفها ائتمانيا بدرجة منخفضة بعد تحليل وضعها المالي، وهو ما يفسر عدم قدرة هذه الدولة على الوفاء بديونها ، وبدوره يعني ابتعاد الدائنين عنها، وانخفاض فرصة الحصول على التمويل والقرض من باقي الدول والشركات، لذلك يكون الحل الأخير لها التمويل من صندوق النقد الدولي(٨٥).

ثانيا : العلاقات بين اطراف التصنيف الائتماني

تنشا علاقات عديدة بين الشركة والمتعاملين معها سواء كانت وكالات دولية او شركات وطنية او مصارف، وهناك ثلاث علاقات رئيسية بين اطراف عملية التصنيف الائتماني وهي(العلاقة بين جهة التصنيف والمستعلم)، و(العلاقة بين جهة الاستعلام والمستعلم عنه)، و(العلاقة بين المستعلم والمستعلم عنه)، وهذه العلاقات كالاتي :

١: العلاقة بين جهة التصنيف، والمستعلم

تكون العلاقة مع وكالة التصنيف الائتماني ، سواء كان مصرفا أو شركة خاصة أو منظمة دولية، يحكمها عقد مبرم بين الطرفين، يحدد حقوق والتزامات الطرفين، الطرف الأول هو شركة التصنيف الائتماني ، والطرف الثاني قد يكون مقدم طلب للحصول على تصنيف أو مستثمر أو دولة أو شخص آخر, وتعتمد حدود العلاقات بين الطرفين على الشكل القانوني للجهة المصنفة، اذ إن التقييم الائتماني قد يكون التزاما قانونيا، كما في حالة تقييم المؤسسات المالية العراقية ، وذلك بتقديم طلب للحصول على معلومات وتقييم العملاء عن طريق البنك المركزي العراقي وفقا لتعليمات تبادل المعلومات الصادرة في عام (٢٠١٤)، والتي يكون نشاطها التقييمي لا يتناسب مع أهمية التقييم اللازم للاقتصاد العراقي من قبل البنك المركزي العراقي , أو قد يكون التزاما تجاريا خاضعا لأحكام القانون التجاري، لان الشركة لديها التزامات التاجر المحددة بموجب القانون التجاري، فإن إبرام العقد يسبقه مفاوضات بين أطراف العقد على شروط يخضع لأحكام القانون المدني من الحاجة إلى توافر سلامة نية الأطراف(٨٦), عادة ما يتم تنفيذ العقد في شكل مستند مطبوع مسبقا يحتوي على الشروط العامة والمحددة لإبرام العقد وأحكامه التفصيلية والحقوق والالتزامات المفروضة على الأطراف وطريقة تنفيذ العقد وعواقب انتهاك هذه الالتزامات، وإذا كان العقد دوليا، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق في نص خاص(٨٧), وحدد المشرع المصري العلاقة بين الأطراف في القواعد المنظمة لعمل شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني، وكذلك طبيعة العقد الذي تعده الشركة, ومتطلبات ملء العقد(٨٨), كما حدد " قانون المعلومات الاردني" شروط العقد المبرم بين الطرفين(٨٩)، فضلا عن ان " شركة كريف الأردن" قامت بتصميم نموذج عقد يوضح شروط العقد مع المستعلم

على موقعها الإلكتروني وضحت فيه بنود وشروط العقد[٩٠], وتتعدد الجهات التي تتعاقد مع شركات الاستعلام و التصنيف الائتماني ، ابرزها (الوكالات التنظيمية والبنوك والمؤسسات المالية والأفراد والمؤسسات وجميع الشركات ومصدري الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ومقدمي طلبات التسهيلات الائتمانية وموظفي الائتمان والاقتصاديين)[٩١] .

٢- العلاقة بين جهة الاستعلام والمستعلم عنه

قد يكون الطرف الذي تتعاقد معه شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني لغرض الحصول على تصنيف ائتماني يجمع صفتي المُستعلم والمِستعلم عنه وذلك يطلب من الشركة تقييم جدارته الائتمانية وليس لشخص اخر، وقد يكون مختلفا حسب حاجة المستعلم لهذا التصنيف، وهو في كلا الحالتين التزام على الشركة وحقا للمتعاقد معها, و قد يكون المستفيدون من التصنيف من السلطات الحكومية، وعندما يكونون أمام قوانين تنظيمية ضعيفة، تحصل هذه السلطات على بيانات ومعلومات مهمة وضرورية عن أسواق رأس المال والاقتصاد بشكل عام من خلال التقارير الصادرة عن وكالات التقييم، وتقديم البيانات والمعلومات إلى السلطات بموجب القانون، مع ذلك فان المستفيد من التقييم يكون الطرف المتعاقد مع الشركة ولا فرق اذا كان التصنيف الصادر له او للجهة الاخرى ممن يتعامل معها ،لأن التصنيف يمكنه من تحديد مواطن الضعف وما يؤديه ذلك من طرق اصلاحه ومعالجته والذي ينعكس على التصنيف[٩٢], وتؤدي هذه الجهات دورا رئيسيا في تزويد المستثمرين بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات صحيحة لأنهم لا يملكون معلومات كافية لاتخاذ قرار بالاستثمار في شراء الأدوات المالية المصدرة، يطلب من المستثمرين الاعتماد على التصنيفات الائتمانية لقياس مستوى المخاطر المالية وقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، اذ تؤدي التصنيفات الائتمانية إلى زيادة القدرة على الوصول إلى الأسواق المالية الدولية وزيادة فرص الاستثمار وزيادة ثقة المستثمرين في البيئة الاقتصادية التي تقود عجلة التنمية[٩٣], وتلتزم الشركة بحسب القانون بالحصول على" الإذن" او "التصريح" من المستعلم عنه لأجل الوصول لمعلوماته، وهو ما تقرره الانظمة المقارنة[٩٤].

٣: العلاقة بين المُستعلم والمِستعلم عنه

تستند العلاقة بين المُستعلم والمِستعلم عنه إلى مصلحة كلا الطرفين، والتي يتم التعبير عنها بالربح الذي حصلت عليه الشركة، وكذلك الفوائد من ممارسة أنشطتها, وأي ارتباط أو علاقة تنشأ بين الكيان الذي تم منحه تصنيفا ائتمانيا معينا والشركة لا يقتصر عليهما بل يكون المستفيد من هذا التقييم، إما كطرف في العلاقة التعاقدية أو خارجها.[٩٥] وفوائد العلاقة بين المُستعلم والمِستعلم عنه واضحة من خلال العلاقة بين المقرض والمقترض، يحتاج الأفراد والشركات إلى الحصول على

القرض، ولكن تقديم قرض عبثا يمكن أن يكون له الكثير من العواقب السلبية، خاصة في مواجهة المقترض، وتحمل عبء مالي يمكن أن يؤدي إلى عدم القدرة على السداد، خاصة إذا كان مبلغ القرض لا يتطابق مع حاله العميل المالية وفترة السداد قصيرة لذلك يحتاج الى التصنيف للسماح بالقرض[٩٦]. والتصنيفات الائتمانية الجيدة تنعكس ايجابا على المقرضين مثل البنوك التي ليس لديها معلومات كافية عن المقترضين (الأفراد والشركات والبلدان ... إلخ) ، فالتصنيف الائتماني الإيجابي ، يساعدهم على اتخاذ قرارات ائتمانية ، كما يكون له الانعكاس نفسه على المقترض، مما يمكنه من كسب الائتمان الذي يطمح إليه.. ولذلك، فإن توافر تصنيفات ائتمانية دقيقة وشفافة أمر بالغ الأهمية لعدم كفاء المعلومات والبيانات بين المقرض والمقترض من جهة وبين المقترض والمقرض من جهة أخرى.

المطلب الثالث/ واجبات شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني

تلتزم الشركة بالعديد من الالتزامات تجاه المستفيدين من خدماتها، ويتم تحديد هذه الالتزامات حسب نوع الشركة وأنظمتها الداخلية, ولغرض الوقوف على ما سبق ارتأينا تقسيم المطلب على فرعين، الفرع الاول: الالتزامات العامة , والفرع الثاني: الالتزامات الخاصة.

الفرع الأول/ الالتزامات العامة

تشير الالتزامات العامة إلى تلك التي يتعين على جميع وكالات الاستعلام وتصنيف الائتمان، بغض النظر عن نظامها الداخلي وشكلها القانوني، الالتزام بها، سواء كانت خاصة أو عامة والتي تشتق من الأنشطة التي تنخرط فيها الشركة. وابرز الالتزامات التي تشترك جميع جهات الاستعلام والتصنيف الائتماني بها، هي :

اولا : الالتزام بإعداد التقرير الائتماني وتصنيف العميل

نص على هذا الالتزام المشرع المصري في القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية في (القسم الثاني/ثالثا) ،"١- الالتزام بالاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية متضمنة التاريخ الائتماني لعملائهم قبل تقديم الائتمان او زيادته او تجديده او تعديل شروطه، وكذلك تقارير التصنيف الائتماني"[٩٧], ووفقا للمادة السابقة فقد اشترط المشرع المصري شرطين لمنح الائتمان، أحدهما إجراء استعلام ائتماني عن العميل، والآخر إصدار تقرير التصنيف الائتماني. فإذا طلب العميل زيادة أو تحديث أو تعديل شروطه ، فإن الشرطين الأولين يعدا تمهيدا لمنح أو زيادة الائتمان, وان التزام شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية اساسه العقد المبرم بين الشركة وطالب الاستعلام، والذي قد يكون غير المستعلم عنه ، وهو حسب القواعد المصرية للاستعلام قد يكون ، " الاشخاص الطبيعيون (الافراد)، والاشخاص الاعتبارية،

الحاصلين او المتقدمين للحصول على ائتمان ، وتجمع معلوماتهم وبياناتهم في ملفات ائتمانية بالشركة ، وتكون متاحة للاستعلام وفقا لهذه القواعد " ، اوقد يكون نفس طالب الاستعلام، وهو" الاشخاص الاعتبارية المتعاقدة مع الشركة التي لديها غرض مشروع للاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة، بالإضافة الى العملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم ملفات ائتمانية بالشركة ، وذلك وفقا لهذه القواعد"[٩٨], ونجد ان المشرع الاردني قد اورد هذا الالتزام في نص المادة(١١/ج) من قانون المعلومات الائتمانية المؤقت " اعداد التقارير الائتمانية على النماذج المعتمدة من البنك المركزي"[٩٩], وان الشركة تلتزم بذلك بموجب العقد التي تبرمه مع طالب الاستعلام، وهذا ما نصت عليه المادة(١٥/أ) من نفس القانون "تلتزم الشركة بإبرام اتفاقية مع كل من مقدمي الائتمان لتنظيم حصولهم على أي من الخدمات الآتية :١- التقارير الائتمانية . -2أي خدمة تنجم عن التعامل مع المعلومات الائتمانية او تحليلها او جمعها او اجراء اعداد احصائي بشأنها او القيام باي اجراء اخر عليها .٣- أي خدمات اخرى متعلقة بعملها يوافق عليها المحافظ"[١٠٠] , اما المشرع السعودي فقد ادرج التزام الشركة بإعداد التقرير الائتماني وتصنيف العملاء ضمن التزامات المادة (الرابعة/٢) منه، والتي نصت على : " تلتزم الشركات بجمع المعلومات الائتمانية ، وتوفيرها وتبادلها فيما بينها ، وحمايتها"[١٠١], كالتشريعات المقارنة السابقة فإن مصدر التزام الشركة السعودية هو العقد الذي تبرمه الشركة مع طالب الاستعلام، أي يكون التزام عقدي[١٠٢], وقد حدد المشرع العراقي كغيره من التشريعات المقارنة، التزام الاستعلام والتصنيف على البنك المركزي، وقد اختصر البعض هذا الالتزام المصرفي ، بانه " ذلك الالتـــزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كأثر مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة، وقد يكون هذا الالتزام نتيجة لالتزام ضمني يقع على عاتق المصرف تبعاً لالتزامات المصرف التـــعاقدية، وقد يلتزم بهِ المصرف بناءا على وجود نص قانوني يلزمهُ بتقديم المعلومات الى جهات معينة ويقتصر هذا الالتزام على تقديم المعلومات ذات الطبيعة العامة من المعلومات المالية دون المعلومات الشخـــصية"[١٠٣].

ثانيا : الالتزام بتضمين التقرير بمعلومات صحيحة ودقيقة

كما يشترط ان يتضمن التقرير معلومات صحيحة ومحدثة عن العميل ، وهو ما نصت عليه القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام المصرية، في القسم الاول /ثانيا ١/أ :"اتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لتأمين المعلومات المقدمة للشركة والتحقق من صحتها"[١٠٤].

وقد جاء هذا الالتزام بنص خاص نظرا لنتيجة التعامل مع المعلومات الخاطئة أو المغلوطة من تصنيف خاطئ للعميل يؤدي الى حرمانه من الائتمان، وهو ما يوجب مسؤولية الشركة, كما

اكد على ضرورة صحة ودقة المعلومات الائتمانية التي تجمعها الشركة القانون الموقت الاردني في المادة(٢٢) منه " تلتزم كل من الشركة ومزود البيانات بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات ودقتها وتعديلها اذا تبين ان اي منها غير مشروعة أو غير صحيحة وذلك وفقا للأسس والمعايير المقررة"[١٠٥] , وثمة أسس ومعايير عدة للاستعلام والتصنيف الائتماني، أهمها البيانات المالية ، والقدرة على السداد ، وتاريخ سداد الديون السابقة، وتوافق المنظمات والشركات العالمية مع النظام الدولي، ومستوى الاستقرار المالي والسياسي والاقتصادي، عدد القروض السارية، قيمة القرض المطلوب، شروط السداد وأسعار الفائدة وغيرها [١٠٦] ويترتب على ذلك أن المشرع الأردني أجاز للشركات ومقدمي المعلومات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان دقة المعلومات وتجنب إدراج معلومات غير صحيحة أو قديمة في التقارير الائتمانية التي تعدها الشركات. وهو اكده ايضا المشرع السعودي في المادة (٢٥) من نظام المعلومات الائتمانية التي نصت على "على الشركات اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وصحة ودقة واكتمال المعلومات الائتمانية التي تحصل عليها وفقا لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وعليها الالتزام بما يأتي :١- عدم الحصول على معلومات ائتمانية من أي جهة او مصدر الا بعد توقيع اتفاقية عضوية مع تلك الشركة او المصدر .٢ - الحصول على معلومات ائتمانية من الاعضاء وفقا لمعايير معتمدة من الشركة تشمل متطلبات ادارية وفنية ونظامية وفق قواعد العمل المعتمدة من المؤسسة.

٣-اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من سبب طلب العضو للمعلومات الائتمانية . ٤ -ابلاغ العضو بالالتزامات المترتبة عليه وفق احكام لائحته التنفيذية"[١٠٧], كما الزم المشرع العراقي البنك المركزي بالتأكد من صحة المعلومات ودقتها قبل إدراجها في التقرير الائتماني، وقد قرر المشرع الزام مركز جمع المعلومات به وادرجه ضمن تعريفه في المادة (١٦) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية التي نصت على " مركز جمع ومعالجة المعلومات : مجموعة من الاجهزة والبرامج والتطبيقات وقواعد المعلومات التي تعمل كوحدة واحدة من اجل جمع المعلومات من المستفيدين والتحقق منها للتأكد من خلوها من الاخطاء ومنع ازدواجية المعلومات ومن ثم ارسال المعلومات الى النظام ومكتب الاستعلام الائتماني لأغراض الاستعلام واصدار التقارير الائتمانية والاحصائية"[١٠٨], لقد أدرك المشرع العراقي أهمية المعلومات والبيانات الصحيحة وتجنب التصنيف الخاطئ للعملاء، والذي يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الملف الائتماني للعميل ويؤدي إلى عدم القدرة على منح الائتمان الذي طلبه، مما يؤثر بدوره على الاقتصاد بأكمله، خاصة إذا كان العميل من القطاع العام.

ثالثا : الالتزام بسرية المعلومات الائتمانية للعملاء

قد تندرج المعلومات الائتمانية ضمن "الاسرار التجارية"، او ضمن "المعلومات غير المفصح عنها"، وهي "المعلومات التي يجوز حمايتها قانونا من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالكها وبطريقة تخالف الممارسات التجارية السليمة، وتضفي المعلومات غير المفصح عنها حماية لأصحابها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين ام معنويين، وحمايتها قد تكون بطريق عقدي أو غير عقدي" (١٠٩)

كما تعرف المعلومات الائتمانية السرية حسب قواعد السلوك المهني لشركة موديز ،بانها " المعلومات السرية او الخاصة بالمصدر هي أي معلومات يتم الحصول عليها من قبل MIS من أحد المصدرين، أو تابعيه أو وكلائه فيما يتعلق بعملية التصنيف أو فيما يتعلق بتقديم الخدمات المعاونة أو غيرها من الخدمات المسموح بها والتي تلقت MIS من أجلها إخطارا كتابيا يشير على وجه الخصوص إلى الملكية والطبيعة السرية للمعلومات"(١١٠), ويعد الالتزام بسرية معلومات العملاء، التزاما اصليا يفرضه قانون المصارف العراقي في المادة (٤٩) و(٥٠)، الا ان نشاط شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني يعد استثناءاً عليه وفقا للمادة (٥١) من نفس القانون (١١١) وأحد الأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في النص هو البنك، وبما أن أنشطة الاستعلام والتصنيف الائتماني هي إحدى المهام التي تقوم بها البنوك ضمن نطاق العمل المصرفي، فإن الالتزام بالسرية هو التزام على جميع الممارسين للعمليات المصرفية تمكنهم للحصول على معلومات ائتمانية بحكم وظيفتهم، وهذا ما أكدته الفقرة(١/هـ) من تعليمات البنك المركزي العراقي، ونصت " يلتزم رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدراء والعاملون لدى المستفيد بالاطلاع على التقارير الائتمانية واية تقارير اخرى صادرة عن النظام وفقا لهذه التعليمات وفي حدود اداء وظائفهم"(١١٢), ويقصد بالمستفيد ،"اي جهة يخولها البنك باستخدام نظام تبادل المعلومات الائتمانية، وفقا لهذه التعليمات"(١١٣).كما نظمت تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية سرية المعلومات الائتمانية في نص المادة (التاسعة /اولا) بفقراتها الخمس جاء فيها : " أ- يلزم مستخدمي النظام بالتوقيع على اتفاق او تعهد للحفاظ على سرية وامن المعلومات وتقارير الائتمان الخاصة بالزبون اضافة الى اسم المستخدم وكلمة المرور .ب- يلتزم المستفيد بإرسال اسماء المخولين باستخدام النظام الى البنك وصلاحيتهم وابلاغه فورا بأي تغيير في وقوعاتهم بموجب اتفاق السرية الموقع عليه من قبل المستخدم .ج- يلتزم رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدراء والعاملون لدى المستفيد بالاطلاع على تقارير الائتمان واية تقارير اخرى صادرة عن النظام وفقا لهذه التعليمات وفي حدود اداء وظيفتهم. د- يحضر بيع اية معلومات او تقارير ائتمانية او اطلاع غير الزبائن عليها. هـ- للبنك

المركزي تقديم اية معلومات ائتمانية تطلبها الجهات المعنية ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال او القرارات القضائية مع مراعاة احكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانوني المصارف والبنك المركزي"[١١٤] , ومع ذلك، فهذا استثناء لا ينبغي التوسع فيه ، ويتعين على شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بموجب القانون الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال أنشطتها الاستعلامية، على النحو الذي يسمح به القانون المنظم لهذه الشركات , وهو التزام اكده المشرع المصري في القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام المصرية في (القسم الثالث/٧) منه : " على البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وضع النظم التي تكفل حفاظ العاملين بها على سرية المعلومات والبيانات مع اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من مدى الالتزام بها". وكذلك المادة (٩٧) المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات ، والتي نصت: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ،ولا يجوز الاطلاع عليها او اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بإذن كتابي من صاحب الوديعة او الامانة او الخزينة او من احد ورثته او من احد الموصى لهم بكل او بعض هذه الاموال، او من النائب او الوكيل المفوض في ذلك بناء على حكم قضائي او حكم محكمين"[١١٥], وهو التزام فرضه المشرع الاردني على الشركة والعاملين بها او من يصل الى علمه معلومات ائتمانية بحكم عمله في المادة(٢٣/أ) ، ونصت " يلتزم العاملون لدى كل من الشركة و مقدم ومزود البيانات واي شخص اخر يستلم او يجمع او يتعامل مع او يطلع على أي من المعلومات الائتمانية باي صورة ولأي غاية بالمحافظة على السرية وعدم الافصاح عنها الا وفق احكام القانون"[١١٦], يلاحظ ان المشرع الاردني يفرض التزام السرية حسب النص السابق على كل من الاشخاص الاتية :-1العاملين لدى الشركة.٢- مقدم ومزود البيانات. -3اي شخص اخر يستلم او يجمع او يتعامل مع او يطلع على أي من المعلومات الائتمانية باي صورة لأي غاية, أي أن السرية هي التزام على كل شخص يتعاقد مع الشركة أو يمكنه الوصول إلى المعلومات لأي غرض، حتى لو لم يكن طرفاً متعاقداً مع الشركة , كما عد المشرع الاردني السرية شرطا لمنح الترخيص لهذا النوع من الشركات من البنك المركزي الاردني، اذ نصت المادة(٣/هـــ) منه على، " معايير ضمان امن المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية وسريتها واي معلومات اخرى تحتفظ بها الشركة اثناء ادائها لأعمالها"[١١٧], وقد الزم المشرع السعودي الشركات العاملة في هذا المجال بالحفاظ على سرية المعلومات عند ممارسة نشاطها في المادة (السادسة) من نظام المعلومات الائتمانية، "يلتزم الاعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين ، ولا يجوز نشرها او استخدامها لاي غرض اخر، باستثناء ما ورد في هذا

النظام او لائحته التنفيذية ، او ما يتوافق مع الانظمة والتعليمات المنظمة لسرية المعلومات في المملكة"[١١٨], ويلاحظ تأكيد المشرع السعودي على كون نشاط الشركة استثنائيا لا يجوز التوسع فيه.

رابعا : الالتزام بالتفويض

التزام الحصول على موافقة العميل أو موافقته الخطية قبل الاستعلام عن معلومات العميل، والتي تعد من أهم الالتزامات التي تلتزم بها مؤسسة الاستعلام والتصنيف الائتماني وتنطوي على مسؤولية في حالة حدوث خرق لصالح العميل ,في الواقع، هو التزام مزدوج ينطبق على كل من المستعلم (طالب الائتمان) والشركة أو البنك الذي يعالج الاستعلام والتصنيف، فالأول ملزم بالحصول على إذن العميل قبل تقديم طلب الاستفسار والتصنيف إلى الشركة، وفي نفس الوقت الشركة ملزمة بعدم إصدار تقارير ائتمانية الا بعد موافقة العميل الخطية[١١٩], ويلزم المشرع المصري الشركة المصرية للاستعلام والتصنيف الائتماني بالحصول على موافقة خطية موقعة من العميل قبل إعداد التقرير الائتماني والتعاقد مع المستعلم، والاحتفاظ بالتفويض لاطلاع الشركة عليه في حال تم طلبه، واستثنت بعض الجهات من التفويض حسب القانون في المادة (٩٩) من نفس القانون التي لا يلزم بشأنها تفويض خاص حسب (القسم الاول /ثانيا)، والتي نصت على "١-علاقة الشركة بمقدمي المعلومات والبيانات، وهي:١- البنوك ٢- وجهات التمويل العقاري ٣ -وشركات التأجير التمويلي"[١٢٠]. , ويقصد بالتفويض المشترط للاستعلام في (القسم الاول/اولا) ، التي نصت على " ٧-التفويض : اذن كتابي صريح موقع من العميل أو من ينوب عنه قانونا او وكيله المفوض بموافقته على الاتي :١- الاستعلام عن المعلومات والبيانات الخاصة به.٢ -ارسال بياناته ومعلوماته الى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني"[١٢١]. , كما الزم المشرع الاردني الشركة بالحصول على تصريح اطلاع من العميل في المادة(١٩/ب) من قانون المعلومات الاردني المؤقت، ويقصد بتصريح الاطلاع في هذا القانون "موافقة العميل الخطية التي يسمح بمقتضاها لمقدم الائتمان بالاطلاع على المعلومات الائتمانية الخاصة به لدى الشركة وتبادلها وفق احكام هذا القانون"[١٢٢], وقد اورد استثناءات على "تصريح الاطلاع" على غرار المشرع المصري في المادة (٨/ج)، التي منعت ان تقدم الشركة اي معلومات ائتمانية او تصدر اي تقرير ائتماني يخص العميل الا بعد التحقق من وجود "تصريح اطلاع" صادر من مقدم الائتمان، واستثنت بعض الجهات، وهي : ١-اذا كان مقدم الائتمان بنك او شركة تامين .٢ -اي جهة اخرى يوافق عليها المحافظ[١٢٣]، وهو التزام نص عليه المشرع السعودي الذي اكد على ضرورة الاخذ ، بـــ"الموافقة الخطية للمستهلك" في المادة (الخامسة/٢) ،"يحق للأعضاء الحصول من الشركات على نسخة من السجل الائتماني

عن المستهلك بعد اخذ موافقته الخطية" . الا انه سار في نفس اتجاه الانظمة المقارنة في المادة(٢٨) من النظام نفسه، وهما:"١- اي جهة رسمية مختصة للفصل في النزاعات -2مؤسسة النقد العربي السعودي"[١٢٤], وقد عده المشرع العراقي من شروط الاستعلام بالإضافة لكونه التزام على عاتق الجهات المستعلمة في المادة (الخامسة /ثانيا)، والتي نصت: "ب) الحصول على التفويض والتحقق من صحة توقيع الزبون (والأشخاص ذوي الصلة) من قبل المستفيد بموجب نموذج تفويض يصدر عن البنك" , ويقصد المشرع بالتفويض بموجب (المادة الثانية/١١) ، منه "موافقة تحريرية او الكترونية صريحة غير قابلة للإلغاء موقعة من الزبون او من ينوب عنه قانونا في كل مرة يقوم بها بتقديم طلب خدمة من المستفيد تفيد موافقته وعلمه بتداول معلوماته وتجميعها ومعالجتها في مركز معالجة المعلومات والاستعلام عنه من المستفيد وفقا لهذه التعليمات"[١٢٥],ونلاحظ ان المشرع العراقي قد انفرد بعدم ورود استثناءات على التزام التفويض للحصول على المعلومات الائتمانية، كما انه اشترط الحصول على التفويض من العميل في كل مرة يقدم طلب للاستعلام عن معلوماته.

خامسا : الالتزام بتصحيح المعلومات الخاطئة في التقرير الائتماني

تقوم الشركة بتصحيح المعلومات الخاطئة التي يتضمنها التقرير الائتماني والتي لا تتفق مع المركز المالي للعميل، من خلال طلب يقدمه الاخير يعترض فيه على المعلومات الخاطئة الواردة عنه، او قد تصححه الشركة من تلقاء نفسها اذا علمت بالخطأ في التقرير الائتماني. وهذا الالتزام تضمنته قواعد الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية بصورة شكوى يقدمها العميل الى الشركة في مدة حددتها هذه القواعد بـــ(١٥) يوما من تاريخ استلام التقرير وتعد بعدها ان المعلومات صحيحة، كما حدد الإجراءات التي تتخذها الشركة بعد ذلك، في (القسم الاول/ثانيا) : "٣- علاقة الشركة بالعملاء :١- يكون للعميل الحق في طلب نسخة من التقرير الائتماني الخاص به ، وعلى النموذج المعد لذلك من قبل الشركة، في اي وقت وفقا للنظام المقرر بالشركة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك٢ - يكون للعميل الحق في تقديم شكوى للاعتراض لعدم صحة المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الائتماني الخاص به، و ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التقرير، واذا لم يتم تقديم شكوى خلال هذه المدة اعتبرت المعلومات والبيانات الواردة في التقرير صحيحة ومحل موافقة كاملة منه، مالم يثبت العكس ويتم تقديم الشكوى على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الشركة مع ارفاق ما يؤيدها من مستندات، وايضاح بنود التقرير الائتماني محل الشكوى، والاجراء المطلوب اتخاذه من حيث اعادة البحث او الالغاء او التصحيح او الإضافة[١٢٦]. على الشركة فحص الشكوى واذا تبين انها لا تتعلق بصحة معلومة او بيان تقوم بحفظ الشكوى وبلاغ الشاكي بذلك، وذلك في مدة اقصاها عشرة ايام عمل من تاريخ استلام الشكوى، في حالة

قبول الشكوى، على الشركة فحصها واجراء التصحيح اللازم للمعلومات والبيانات اذا تبين وجود خطا في عملية التشغيل والمعالجة من قبل الشركة، او ارسالها الى مقدم المعلومات والبيانات، وذلك في مدة اقصاها عشرة ايام عمل من تاريخ استلام الشكوى, كما يجب على مقدم المعلومات والبيانات فحص الشكوى الواردة اليه من الشركة ، وابلاغ الشركة بنتيجة الفحص ، اما بالتعزيز بصحة المعلومات والبيانات او تصحيح ما يثبت عدم صحته ، وارساله الى الشركة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه للشكوى, وفي حالة اجراء تعديلات جوهرية على التقرير الائتماني نتيجة لفحص الشكوى من كل من الشركة او مقدم المعلومات او البيانات ، يتم اخطار مقدم الشكوى بذلك ، وارسال اخطارات بالتعديلات التي تمت للمستعلمين الذين سبق لهم الاستعلام والحصول على تقرير ائتماني خلال فترة الثلاثة اشهر السابقة على اجراء التعديل.و يتعين تضمين التقارير الائتمانية الصادرة اثناء فحص الشكوى ما يشير الى ورود شكوى محل فحص, اذا تعلقت الشكوى باستعلامات تمت دون وجود غرض مشروع للاستعلام ، او بدون تفويض ،على الشركة الرجوع الى المستعلم لتقديم ما يثبت توافر غرض مشروع للاستعلام ، او وجود تفويض من الشاكي بموافقته على الاستعلام عن ملفه الائتماني"[١٢٧].

اما المشرع الاردني فقد حدد اجراءات اعتراض العميل على معلوماته غير الصحيحة في المادة (٢١) التي اختصرها بما يأتي: للعميل الاعتراض لدى الشركة على اي من معلوماته الائتمانية الواردة في تقريره الائتماني الصادر عنها. تتولى الشركة ابلاغ مزود البيانات الذي قدم المعلومات الائتمانية المعترض عليها بنسخة من الاعتراض. يرسل مزود البيانات رده على الاعتراض للشركة وعلى الشركة في جميع الاحوال الاجابة على اعتراض العميل بناء على رد مزود البيانات، ولهذه الغاية تقوم الشركة بما يأتي: في حال رفض مزود البيانات الاعتراض تقوم الشركة بالإشارة الى مضمون الاعتراض ونتيجته في قاعدة البيانات الخاصة بالعميل وفي اي تقرير ائتماني يصدر عنها وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية, في حال قبول مزود البيانات الاعتراض واجراء تعديل تبلغ الشركة المعلومات التي تم تعديلها الى جميع الجهات التي استلمت التقرير الائتماني خلال الاشهر الستة السابقة لتاريخ قبول الاعتراض, في حال رفض مزود البيانات الاعتراض ،او في حال عدم تعديل المعلومات الائتمانية على ضوء قبول الاعتراض، على العميل التقدم بطلب الى البنك المركزي لدراسة الاعتراض او تعديل المعلومات الائتمانية حسب مقتضى الحال فان لم تتم تسوية الخلاف وديا ، يحق للعميل اللجوء الى المحكمة, تحدد مدد واجراءات الاعتراض على التقرير الائتماني في النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون"[١٢٨], كما اعطى المشرع السعودي العميل الذي يتبين له خطا في معلوماته الائتمانية ان يطلب تصحيحه

بموجب نص المادة (٩/ سادسا) والتي نصت " يحق للمستهلك الذي يكتشف خطأ في سجله الائتماني ان يطلب من الشركة تصحيح المعلومات الخاطئة، وبعد ذلك تقديمه المستندات المؤيدة لطلبه "، فاذا لم تتم الاستجابة لطلبه بالتصحيح خوله نفس النظام تقديم شكوى الى اللجنة التي تتكون لهذا الغرض في المادة نفسها (الفقرة /سابعا)، ونصت "يحق للمستهلك الذي لم تصحح المعلومات الخاطئة في سجله الائتماني، او لاحظ ان سجله الائتماني قد تم طلبه لسبب غير مشروع، ان يتقدم بشكواه الى اللجنة المكونة بموجب احكام هذا النظام لإصدار القرار المناسب"[١٢٩].

الفرع الثاني/ الالتزامات الخاصة

الالتزامات الخاصة هي الالتزامات التي تمتثل لها بعض شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ولا تلتزم بها جميعها, وتمارس جميع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني أنشطة جمع المعلومات وتصنيف العملاء، لكن الالتزامات تجاه العملاء تختلف من جهة الى اخرى، وبعضها يتجاوز الحدود الداخلية لتصنيف المؤسسات الأجنبية، وبعضها يقصر نشاطه على الاستعلامات الوطنية، او قد يستخدم موارده الخاصة لتصنيف المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية وهي قد تكون خارج حدود البلاد، وهذه الاختلافات أدت إلى تناقضات في القوانين التي تنظمها واختلاف في طبيعة الالتزامات التي تلتزم بها، واهم هذه الالتزامات ما يأتي :

اولا : الالتزام بإعفاء العميل من بدل الخدمة

في الأصل للعملاء تقديم طلب الحصول على تقارير ائتمانية مقابل البدلات والرسوم التي تحددها الشركات والتي تختلف وفقا للوائحها وانظمتها وعملة الدولة ، الا ان المشرع الاردني قد اورد استثناء على هذا الاصل وذلك في نص المادة (٢٠) من قانون المعلومات الاردني المؤقت بقولها " للعميل في كل سنة الحصول على التقرير الائتماني الخاص به من الشركة دون مقابل لمرة واحدة، وله في أي وقت طلب الحصول على نسخ اخرى وفقا للإجراءات ومقابل البدل المقرر"[١٣٠], ووفقا لما سبق فأن شروط الإعفاء من بدل الخدمة في القانون الأردني، هي:١- ان يكون قد تم إعداد تقرير ائتماني للعميل بالفعل من قبل الشركة.٢- . الإعفاء لمرة واحدة في السنة فقط, كما يتضح من النص أنه إذا طلب العميل الحصول على نسخة أخرى أكثر من مرة في السنة، فيجب عليه دفع البدل المنصوص عليه في القانون ، والذي يحدده البنك المركزي الأردني وفقا لنص المادة (١/١٢- ب) من القانون[١٣١] , وقد استثنى المشرع السعودي العميل من بدل او رسم خدمة الاستعلام والتصنيف الائتماني في المادة (التاسعة/٤)، والتي نصت "يحق للمستهلك الحصول على نسخة من سجله الائتماني في أي وقت، بشرط ان يسدد المقابل المالي لذلك، وله الحصول على نسخه من سجله مجانا لمرة واحدة بعد تأسيس السجل"[١٣٢], وحدد شروط الاعفاء من بدلات

الخدمة ، بالآتي:١- انشاء سجل ائتماني للعميل في الشركة ٢ -اعفاء العميل من بدلات الخدمة لمرة واحدة بعد انشاء سجله, ومن ثم فإن المشرع السعودي قرر الإعفاء من رسم الخدمة خلافا للمشرع الأردني، الا انه ليس سنويا ومتجددا بل هو لمرة واحدة في عمر التقرير الائتماني بعد إنشاء السجل، وهو ما نؤيده، لان الاعفاء السنوي حسب رأينا يؤدي الى انتفاء الغرض من وجود الشركة وهو جني الارباح من ذلك، وان كانت الشركة تشترط بدل خدمة لما يلي ذلك من طلب للتقرير الائتماني من العميل، وهو الامر الذي نستبعده، لأن العميل قد يكتفي بالحصول على نسخة من التقرير مجانا مرة واحدة في السنة .

ثانيا : الالتزام بـــ "المعايير القياسية لنظام المعلومات" ان المشرع العراقي الزم البنك المركزي بـــ "المعايير القياسية" عند الاستعلام وتصنيف العملاء ، التي عرفها في المادة (الثانية/١٤) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية بانها "معايير دولية متفق عليها لإدارة نظم المعلومات مثل (COBIT"،ISO)[١٣٣], والمشرع العراقي اعتمد هذه المعايير للحفاظ على امن معلومات العملاء, والحد من الانتشار الخاطئ لها ، وعلى سبيل المثال ، يتم استخدام معيار الأيزو لتحديد جودة التقارير المالية ، لتحقيق خصائص جودة المعلومات من خلال توافرها ، ويتم استخدام معيار الأيزو لتحديد جودة أمن المعلومات ، معبرا عنه على النحو الآتي: ١- السرية والموثوقية.٢ - سلامة المحتوى والنزاهة.٣ - توفير المعلومات في الوقت المناسب[١٣٤].

ثالثا : الالتزام بالحصول على الموافقة الخطية لمحافظ البنك المركزي

الزم المشرع الاردني في قانون المعلومات الأردني المؤقت شركات الاستعلام الاردنية بالحصول على الموافقة الخطية لمحافظ البنك المركزي لممارسة عملها، ويعد المحافظ جهة مخولة قانونا للقيام بالأنشطة التي تندرج تحت العمل المصرح به بموجب الترخيص، فضلا عن موافقة المحافظ لأنشاء الشركة أولا, فقد نصت المادة (١٧) من هذا القانون ، على " يحضر على الشركة تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام بما يأتي : د- اصدار اي قرار بشان تصفيتها اختياريا او نقل اي من حقوقها والتزاماتها ، او التعاقد مع اي جهة لممارسة اي من الاعمال التي تخولها الرخصة ممارستها قبل الحصول على موافقة خطية من المحافظ" [١٣٥].

ونظرا لأهمية أنشطة الاستعلام والتصنيف الائتماني وتأثيرها على وضع العملاء والاقتصاد ككل واختلاف شدة هذه المخالفات من مخالفة إلى أخرى، لذلك يؤدي القانون المقارن دورا مهما في تحديد مسؤولية الشركة عن المخالفات حسب القواعد الخاصة بها، وقد اوجبت التشريعات المقارنة مسؤولية الشركة في القواعد المنظمة لعملها والتي يمكن حصرها بالاتي :

اولا : مسؤولية الشركات عن افشاء المعلومات الائتمانية على الشركة الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية التي تصل لعلمها بسبب ممارسة عملها ، ويمتنع على الشركة او العاملين بها استخدام هذه المعلومات الا في حدود القانون, فتسأل الشركة عن مخالفتها لالتزامها بالسرية الواردة في القانون ، وقرر المشرع المصري غرامة عن افشاء معلومات العملاء في (القواعد الخاصة بالاستعلام والتصنيف الائتماني) ، (القسم الثالث/ثانيا-٣) التي نصت ، "وفقا لما تقضي به المادة (١٢٤) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه كل من خالف أي من احكام المادتين(٩٧ و١٠٠) المتعلقتين بالحفاظ على سرية حسابات العملاء وحضر افشاء اية معلومات او بيانات عن حساباتهم او معاملاتهم"[١٣٦].

وتم تأكيد العقوبة في المادة(١٢٤) من القانون نفسه لما ينتج عن ذلك من تأثير على مركز العميل الائتماني وخسارة فرصة الحصول على القرض[١٣٧], كما حدد المشرع الاردني جزاء للشركة عن افشاء معلومات عملائها في (قانون المعلومات الائتمانية المؤقت) بالحبس والغرامة في المادة (٢٣/ب) منه، "يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة(أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ الف دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار"، وفي الفقرة (أ) من المادة نفسها قرر المشرع مسؤولية الشركة والاشخاص العاملين مع الشركة، كـــ (مزود المعلومات والبيانات ، واي شخص اخر يطلع على المعلومات بسبب عمله)، فالمسؤولية تكون عقدية اذا كان من افشى المعلومات احد العاملين مع الشركة او مزود البيانات والمعلومات، وتعد المسؤولية تقصيرية اذا كان المخطئ من الغير[١٣٨], وتعد عملية افشاء المعلومات الائتمانية مخالفة في نظام المعلومات الائتمانية السعودي في المادة (١٢)" تعد الاعمال الاتية مخالفة لأحكام هذا النظام : ٣/ قيام أي عضو ، او شركة معلومات ائتمانية ، او أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام ، او احد منسوبيها ، بإفشاء معلومات مما نص على سريتها في هذا النظام – اثناء عمله او بعد تركه للعمل – تكون قد وصلت اليه بسبب اعمال وظيفته، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام", وحددت عقوبة المخالفات بالتدرج المادة (١٣) من النظام نفسه التي نصت على " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها نظام اخر، يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بواحدة او اكثر من العقوبات الاتية:١-غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، ويضاعف الحد الاقصى للغرامة في حالة العود, ٢- وقف الترخيص مؤقتا. ٣- الغاء الترخيص"[١٣٩], فالمشرع السعودي من ناحية يحدد المسؤولية الشخصية للشركة ، ومن ناحية اخرى مسؤولية الموظف او الوكيل المرتبط مع الشركة بحسب عملهم .

تمتد مسؤولية الموظف التابع للشركة الى الوقت الذي يترك فيه وظيفته في الشركة، اذا تم الاعلان عن المعلومات وتسبب في الاضرار بناء على المعلومات السابقة التي حصل عليها بسبب عمله في الشركة. و لا يقتصر الضرر حسب هذا القانون على المستعلم المتعاقد مع الشركة، بل يمتد الى اي متضرر من افشاء المعلومات او وصولها الى الغير، ويضاف الى ما سبق ما نصت عليه المادة (١٣)، من حق المتضررين بالمطالبة بالتعويض بعد ان يصدر قرار بالمخالفة من اللجنة التي تتشكل بموجب احكام هذا النظام، وهو ما نصت المادة (١٥) من نفس النظام "يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بعد صدور قرار من اللجنة اللجوء الى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به"[١٤٠], وقرر المشرع العراقي التزام السرية ضمن المادة (التاسعة) تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة (٢٠١٤)، التي قررت مسؤولية البنك الشخصية على المخالفة، ويكون تقرير العقوبات طبقا لقانون المصارف، وتتشكل لجنة مختصة من البنك المركزي لهذا الغرض ، طبقا لنص المادة (العاشرة) من التعليمات، والتي نصت" في حالة عدم التزام المستفيد بهذه التعليمات يقوم البنك بتوقيع عقوبات طبقا لقانونه وقانون المصارف، باستثناء الاسباب الخارجة عن ارادة المستفيد التي يقبلها مجلس ادارة البنك وفقا لما تقرره لجنة متخصصة بهذا الموضوع وهي لجنة تحديد العقوبات وفرض الغرامات في البنك"[١٤١].

الا انه استثنى من المسؤولية الشخصية للبنك عن افشاء المعلومات في المادة(٥١/هـ/١) التي نصت على ما يأتي: "المادة (٥١) لا تنطبق احكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات الآتية:هـ – تزويد معلومات حول :١- مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان"[١٤٢] , كما استثنى قانون المصارف العراقي من المسؤولية غير الشخصية لإفشاء المعلومات بحسن نيه من المتعاقدين مع البنك بشان عملائها او عملاء البنوك الاخرى في المادة (٤٨/ثانيا)، من قانون المصارف ، " يتقيد مراجعو الحسابات بمتطلبات السرية المهنية والمصرفية بشرط ان لا يتحمل اي منهم مسؤولية قانونية عن افشاء معلومات سرية بشان مصرف او عميل لمصرف بحسن نية الى البنك المركزي العراقي بمقتضى هذا القانون"[١٤٣].

وتعرف حسن النية، بانها "موقف ذاتي وشخصي لا يمكن تصوره الا لشخص معين في موقف محدد او واقعة بذاتها فمن غير المقبول الحكم على شخص بانه حسن النية، او على العكس سيئ النية دون ان يثبت ذلك يقينا، بمعنى اخر فأن ظروف كل منازعة قضائية هي التي تحكم على الشخص بأنه سيئ، او حسن النية في ضوء ما يستبين للقاضي من وقائع تقطع بالدليل الواضح

بانه كذلك"[١٤٤]، فالأصل حسن النية وعلى من يدعي خلاف ذلك عبئ الاثبات, في حين نظم المشرع الفرنسي سرية المعلومات الائتمانية في القانون المؤرخ في (٣٠ جويلية ٢٠٠١) المتعلق بمعالجة المعلومات المقدمة من خلية معالجة الاستعلام ومكافحة الدوائر السرية المالية كهيئات ذات اختصاصات وطنية[١٤٥].

ثانيا : مسؤولية الشركات عن مخالفة اجراءات التسجيل

ان تسجيل الشركة يشير الى وجودها القانوني، ومخالفة اجراءات التسجيل يؤثر على هذا الوجود، والاثر المترتب على ذلك اعدام وجودها القانوني , لذا قرر المشرع مسؤولية الشركة عند مخالفتها اجراءات التسجيل، وقد تدرج المشرع المصري بالعقوبات المفروضة على الشركة عند المخالفة حسب (القسم الثالث /ثانيا-١)، والتي نصت، "في حالة ثبوت مخالفة أي من شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني لأحكام القانون وتعديلاته والقرارات الصادرة من مجلس ادارة البنك المركزي بشان قواعد واجراءات الترخيص ونظام العمل في الشركة، والقواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات وكفالة سريتها، ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات، يتم العرض على مجلس ادارة البنك المركزي لاتخاذ أي من الاجراءات التالية في حق الشركة وفقا لأحكام البنود (أ ، هـ ، ز) من المادة(١٣٥) وهي :١- توجيه تنبيه .٢ - مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة المخالفة بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر في امر المخالفات المنسوبة الى الشركة واتخاذ اللازم نحو ازالتها، ويحضر اجتماع مجلس الادارة في هذه الحالة ممثل او اكثر عن البنك المركزي.٣ - حل مجلس ادارة الشركة وتعيين مفوض لأدارتها لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ويجوز مدها لمدة ستة اشهر اخرى، ويعرض على المفوض خلال مدة تعيينه الامر على الجمعية العامة للشركة لاختيار مجلس ادارة جديد، او الدمج في شركة اخرى او تصفية الشركة ٤- كما يجوز للمجلس سحب الترخيص الممنوح للشركة وفقا لأحكام المادة ١٣٥ من القانون"[١٤٦]., كما ان المشرع الاردني عاقب الشركة بإلغاء الرخصة في حالة مخالفة او فقد أي من شروط الرخصة في المادة(د/١-) ، "مخالفة او فقد أي من شروط الترخيص"[١٤٧] , وشروط الترخيص حددها المشرع الاردني في نفس القانون في المادة (٣)[١٤٨], كما عد المشرع السعودي ان مخالفة اجراءات الترخيص يعد مخالفة توجب مسؤولية الشركة في المادة (١٢) التي نصت" تعد الاعمال التالية مخالفة للنظام /٢- مخالفة الشركات شروط الترخيص وضوابطه"[١٤٩], وقد تدرج في العقوبات بحسب جسامة الضرر الذي ينتج عن هذه المخالفة من الغرامة الى ايقاف الترخيص مؤقتا او الغائه، حسب المواد(١٣ و ١٤) من نفس النظام, ونظرا لان المشرع العراقي لم ينظم هذا النوع من الشركات، فلا تعرف هذه المخالفة في هذا القانون .

ثالثا : مسؤولية الشركات عن مزاولة غير النشاط المحدد لها بموجب القانون

يعد الاستعلام والتصنيف هو الغرض الذي انشئت من اجله الشركة، الغرض من الشركة يكون متفق عليه في عقدها، ولا يجوز للشركة ان تمارس غير هذا الغرض، لان شخصيتها القانونية تتحدد بحدود غرضها , و رتب القانون مسؤوليتها وفرض عقوبات عليها في القوانين المقارنة عند ممارسة نشاط لا يرتبط بالغرض الذي انشئت لأجله ، فقد نصت المادة (١٣٥) من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية، على "مع عدم الاخلال بالعقوبات والجزاءات الاخرى الواردة في هذا القانون او أي قانون اخر يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة احد البنوك لأي من احكام هذا القانون او نظام البنك المركزي او القرارات الصادرة من مجلس ادارته اتخاذ أي من الاجراءات الآتية :١- توجيه تنبيه. هـ) مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك المخالف بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر في امر المخالفات المنسوبة الى البنك واتخاذ اللازم نحو ازالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الادارة في هذه الحالة ممثل او اكثر عن البنك المركزي. ز) حل مجلس الادارة وتعيين مدير مفوض لإدارة البنك لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ويجوز مدها الى لمدة ستة اشهر اخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الامر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس ادارة جديد او الدمج في بنك اخر او تصفية البنك , ويجوز اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البنود (أ ، ه. ،.ز) في حالة ثبوت المخالفة في حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني او تحويل الاموال ، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة"[١٥٠], اذ تفرض العقوبات السابقة على ادارة الشركة، وتعد من قبيل العقوبات الادارية التي تدرج القانون في فرضها على الجهة المخالفة حسب جسامة المخالفة .

وقد حصر المشرع الاردني انشطة شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني بنص المادة(١١) من القانون الائتماني المؤقت على سبيل الحصر حيث نصت على، "تنحصر انشطة الشركة بممارسة الاعمال التالية :أ- جمع المعلومات الائتمانية وتخزينها والتعامل معها وفقا لأحكام القانون. ب- اعداد قاعدة بيانات خاصة بالعميل وفقا للأسس والشروط التي يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .ج- اعداد التقارير الائتمانية على النماذج المعتمدة من البنك المركزي. د- تحديد الحالة الائتمانية للعميل وفقا لبرنامج النقاط الائتمانية المعتمد .هـ – أي اعمال يوافق عليها المحافظ تتعلق بالمعلومات الائتمانية[١٥١]."

ويحضر على الشركة مزاولة أي نشاط مخالف لما ورد في المادة اعلاه تحت طائلة المسؤولية ، حسب نص المادة (١٧) من نفس القانون التي نصت " يحضر على الشركة تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام باي مما يأتي :أ- مزاولة أي نشاط خلاف لما ورد بالمادة (١١)

من هذا القانون .ب- تقديم أي تقارير ائتمانية او الكشف عن أي معلومات ائتمانية بأي صورة خلافا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .ج- الامتناع عن اطلاع العميل على المعلومات الائتمانية الخاصة به وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. د- اصدار أي قرار بشان تصفيتها اختياريا او نقل أي من حقوقها والتزاماتها ، او التعاقد مع أي جهة لممارسة أي من الاعمال التي تخولها الرخصة ممارستها قبل الحصول على موافقة خطية من المحافظ"[١٥٢].

يلاحظ ان المشرع الاردني قد وسع من صلاحيات المحافظ ، فقد اشترط موافقته الخطية حتى في الاعمال الداخلة ضمن الرخصة، فضلا عن عدم جواز مخالفة أي من فقرات المادة(١١)، واعتبر ذلك مخالفة تحقق مسؤولية الشركة وتفرض عليها العقوبة الواردة في هذا القانون والتي تمثلت بإلغاء الرخصة بقرار من المحافظ اذا انتهت المهلة المحددة قانونا دون تصويب المخالفة ، حسب نص المادة(٢٨): " تلغى الرخصة بقرار من المحافظ في أي من الحالات التالية: د- انتهاء المهلة المحددة للشركة لتصويب أي من المخالفات التالية دون تصويبها /٥- مزاولة أي نشاط يخرج عن نطاق الاعمال المحددة لها في المادة (١١) من هذا القانون"[١٥٣], اما المشرع السعودي فقد قرر مسؤولية الشركة عن الاستغلال غير المشروع لمعلومات العملاء والمخالف لنشاطها المرخص به في المادة(٤/١٢) منه "تعد الاعمال التالية مخالفة لأحكام هذا النظام :...٤- استخدام المعلومات الائتمانية او استغلالها لأي غرض غير مشروع ، او مخالف لأحكام هذا النظام", اما تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة (٢٠١٤) فقد خلا من نص يقرر المسؤولية في حالة مخالفة نشاط الاستعلام، نظرا لكون المصرف هو الذي يتولى الاستعلام والتصنيف الائتماني ضمن الاعمال المصرفية، لذا ان تتعدد نشاطات المصرف او ممارسة نشاط يخالف الاستعلام لا يحقق مسؤولية المصرف حسب راينا.

رابعا: مسؤولية الشركات عن الاحتيال بالغش او التزوير

تتقرر المسؤولية بموجب القواعد الخاصة بالاستعلام والتصنيف الائتماني، اذا تم الحصول على الائتمان، بواسطة الاحتيال بالغش او التزوير، بان تمارس الشركة الغش او التدليس اثناء الاستعلام واعداد التقرير الائتماني مما ادى الى منح الائتمان بناء على معلومات غير صحيحة والذي يؤدي الى تضرر المستعلم او الغير, وقد قرر مسؤولية الشركة المشرع المصري عن الغش والتدليس في تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني في المادة (١٢٣) من القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات، حيث نصت " ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز مائة الف جنيه كل من ارتكب غشا او تدليسا في تقديم خدمات الاستعلام او التصنيف الائتماني بقصد

تيسير الحصول على الائتمان، وذلك فضلا عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناء على ما اصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش او تدليس"[١٥٤] , ونص المشرع الاردني على الغاء رخصة الشركة بقرار من المحافظ اذا تبين ان منحها كان بناء على معلومات احتيالية او غير مشروعة في المادة (٢٨) من قانون الائتمان المؤقت " تلغى الرخصة بقرار من المحافظ في أي من الحالات التالية :١- اذا تبين ان منح الرخصة تم بناء على معلومات غير صحيحة او باستخدام معلومات غير صحيحة او باستخدام وسائل احتيالية او غير مشروعة"[١٥٥], كما تعد عملية تقديم معلومات مزورة او خاطئة مخالفة في نظام الائتمان السعودي توجب مسؤولية الشركة وتخضع للعقوبات التي يقررها القانون, حيث نصت المادة (١٢) من النظام على " تعد الاعمال التالية مخالفة لأحكام هذا النظام :...٦- تقديم بيانات خاطئة او مزورة عن احد المستهلكين"[١٥٦], ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد(١٣ -١٤) من النظام نفسه., وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية البنك الذي وضع معلومات غير صحيحة او خاطئة في التقرير مع علمه بعدم صحتها وتسبب ذلك بالضرر لتاجر حصل عليها، فقررت المحكمة ان البنك تعمد اعطاء معلومات غير صحيحة وان الغش والمبرر للحكم عليه الغش والخطأ الجسيم[١٥٧].

الخاتمة

١- توصلنا الى اهم الالتزامات الخاصة ببعض الشركات المنصوص عليها في الانظمة المقارنة للاستعلام والتصنيف الائتماني كالالتزام بالمعايير القياسية والالتزام بالموافقة الخطية لمحافظ البنك المركزي على ممارسة نشاطها، ووجدنا التزامات عامة تشترك فيها جميع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني كالالتزام بإعداد التقرير الائتماني وتصحيحه.

٢- وجدنا ان المشرع قد رتب مسؤولية هذه الشركات في القوانين المنظمة لعمل هذه الشركات، فحدد العقوبات المترتبة على مخالفة التزاماتها ضمن فقرات خاصة في هذه الانظمة، الا إن هناك بعض المخالفات التي لم تتولاها هذه الانظمة بالتنظيم فتمت احالتها الى القواعد العامة في القانون.

٣-وجدنا ان معظم مخالفات الشركة يكون جزائها تعويضيا لكونها تندرج ضمن احكام القانون المدني والتجاري، فتارة تكون المسؤولية عقدية اذا كانت الشركة ملتزمة بموجب عقد يحدد واجباتها وحقوقها ، وتارة تكون مسؤولية تقصيرية اذا كان فعلها يشكل اخلالا بواجب قانوني يفرضه القانون.

٤-نرى ان على المشرع العراقي التوسع والتطوير في الانظمة الاستعلامية في العراق ، من خلال توسيع صلاحيات البنك المركزي العراقي لغرض تطوير انظمة الاستعلام المصرفية المطبقة في العراق ، او استحداث شركات متخصصة النشاط الاستعلامي تكون على درجة كبيرة من التطور والتنظيم والمعرفة بأصول جمع المعلومات وتحليلها وتبويبها وحفظها داخل النظام ولجميع العملاء على اختلاف اشخاصهم او طبيعتهم لدى هذه الشركات لغرض الاستفادة في تقرير الموقف الائتماني بصورة صحيحة في جميع فترات حياة المتعاملين مع الشركة.

٥- ندعو المشرع العراقي بتخويل البنك المركزي العراقي بالعمل على تحسين النظام الاستعلامي في العراق بما يناسب حجم الاقتصاد العراقي ويناسب تطور السوق العراقية، وان يعمل على تطويره بما يحقق الثقة للمستثمرين الاجانب في السوق العراقية والذي بدوره يؤدي الى تدفق العملات الاجنبية داخل العراق.

٦- رغم ان تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة (٢٠١٤) الصادرة من البنك المركزي العراقي بموجب احكام الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل ،والفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، قد تناول ابرز الواجبات التي تلتزم بها المصارف عند اجراء الاستعلامات،

وقد بين الالية المتبعة عند الاستعلام عن العملاء ، والتصنيفات الممنوحة لهم ، الا اننا لم نجد في نطاق التعاملات المالية تصنيفات وتقييمات كالمعتمدة من قبل وكالات التصنيف العالمية، لذلك ندعو البنك المركزي العراقي الى اعادة النظر بهذه التعليمات و ترقيتها لتناسب تطور الاسواق العالمية لغرض ضم العراق الى الاسواق العالمية وزيادة التصنيفات الممنوحة للشركات والمؤسسات المالية العاملة في العراق من خلال اعتماد التقييم الائتماني الصحيح الذي يؤدي الى تنافس الشركات والتجار الى تطوير اعمالهم بغية الحصول على تصنيفات ائتمانية معتمدة من الوكالات العالمية وذلك مؤكدا سوف يلقي بضلاله على الاقتصاد العراقي..

٧-وجدنا ان نفس التعليمات قد احالت المخالفات لجهات الاستعلام والتصنيف الائتماني الى لجنة مختصة حسب المادة (١٠) منه ، لتوقيع العقوبات والغرامات كلا حسب تكييفه القانوني ، لذا ندعو البنك المركزي العراقي الى اعادة النظر في هذه المادة والعمل على تخصيص باب خاص بالعقوبات حسب جسامة المخالفة على غرار المشرع المصري، لغرض الحفاظ على مستوى العملاء وتجنب المخالفات عن طريق تفريد العقوبات بصورة خاصة .

الهوامش

(١) ويقصد بهذه القاعدة : " هو إجراء يُستخدم داخل المؤسسات المالية لتأكيد هويات عملائها ومنع الأنشطة الاحتيالية ".

انظر لتفاصيل اكثر: خولة غرايبية – حيدرة سعدي ، واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد ، حوليات جامعة الجزائر ١ ، المجلد٣٥ ، العدد ٢- ٢٠٢١، ص٤١٨.

(٢) انظر : محمد يسر برنية ، تطوير نظم الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في العربية ، امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،صندوق النقد العربي ، ابو ظبي ، ٢٠٠٤، ص١٦.

(٣) انظر : عبد الخالق غالي مهدي الياسين – ذكرى محمد حسين ، الاحكام القانونية للتدقيق المصرفي، دراسة منشورة على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع /السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص٣٥٤.

(٤) انظر : د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٢٤.

(٥)انظر : ذكرى محمد حسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٦٣.

(٦) انظر: حسن علي عبد الامير ، الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية ، مجلة الدراسات المستدامة، بغداد، السنة الرابعة / المجلد الرابع / العدد الثالث، لسنة ٢٠٢٢ م -٤١١١ هـ ، ص١١٦٨٩.

(٧) انظر : قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤.

(٨) انظر: تعليمات تبادل المعلومات لسنة ٢٠١٤.

(٩) انظر : سلوى عبد الجبار عبد القادر ، المخاطر الائتمانية واثرها على القرار الائتماني الصائب ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، علمي ، ٢٠٠٨، ص ٣٤٦-٣٤٧.

(١٠) انظر : د .احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(١١) انظر: د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع، القاهرة،١٩٨٦، ص٤٠.

(١٢)انظر : Jean Cuny, de la centralization des renseignements sur les risques Bancaires. These pour le docrorat en droit.Universite de Paris , 1944 ,p.٦٠.

نقلا عن : د .احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، ص٣٤.

(١٣) انظر : المادة ٥٢ /٢: " للبنك المركزي العراقي ان ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي او جزئي شرط ان لا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية . ولا يقوم البنك المركزي العراقي بإفشاء الامور الخاصة بشأن عمليات المصرف الا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس ادارة المصرف والمعلومات المتاحة اصلا للجمهور".

(١٤) ويقصد بالقائمة السوداء: " هي ان العملاء او الزبائن صنفان هم العملاء الذين اعدمت مديوناتهم دون براء ذمتهم, والعملاء المتوقفون عن السداد ويبقون كذلك حتى لو قدموا ضمانة في صورة ودائع نقدية او اذونات خزينة او سندات حكومية بأستثناء اذا اتفق العميل مع المصرف الدائن على ابرام تسوية او جدولة فيتم تغيير فئته الى فئة جديدة غير مشمولة بالقائمة السوداء , المادة ١١٢ من قرار مجلس ادرة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ الصادر في ٣ يناير ٢٠١٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان .

(١٥) انظر : محكمة كولمار ، ٢٤ مارس ١٩٦١ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦١ ، ص٨٩٥، تعليق مكي وكابرياك ، نقلا عن :د. احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، ص٢٧، مصدر سابق.

(١٦)انظر : سلوى عبد الجبار عبد القادر، المخاطر الائتمانية واثرها على القرار الائتماني الصائب ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، علمي ، ٢٠٠٨، ص ٣٤٦-٣٤٧.

(١٧) انظر: د. احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، ص٢٨-٢٩، مصدر سابق.

(١٨) انظر : د. احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، مصدر سابق ، ص ٣٠.

(١٩) انظر : تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة ٢٠١٤.

(٢٠) انظر : Michel Vasseur.Droit et econome Bancaire 1982\1983 p ٤٠٤-

نقلا: د .احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، ص٦٣، مصدر سابق.

(٢١)انظر : د. عبد العزيز بو خرص ،الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع ، ص٧٧.

(٢٢)انظر : Jean Vassagne: Les agencies de renseignements commerciaux. These pour le doctorat. Poitiers 1942 , p ..٣٨.

نقلا: د .احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، ص٦٣، مصدر سابق.

(٢٣) انظر : د. خالص نافع امين –صفا علي حسين، المسئولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية– العدد الخاص الثالث– الجزء الاول، كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠١٧، ص٣٨٧.

(٢٤) انظر : Contrat de servillance de portffeuill de valeur mobillierh.

انظر ايضا : ميشيل فاسير ، القانون والاقتصاد المصرفي ، باريس ، ١٩٨٢–١٩٨٣، ص٤٠٥،

انظر ايضا : جاك فزيان ، المرجع السابق ، ص٣٤٠ رقم ٣٥٠، نقلا عن : د. احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية مصدر سابق ،، ص٣٣.

(٢٥) نصت المادة ٨ : " اجور الاستعلام وتصحيح المعلومات : يقوم البنك بإصدار قائمة بالأجور المستوفاة من الخدمات المقدمة " ، تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة ٢٠١٤.

(٢٦) المادة ٤/٤٨ من قانون البنك المركزي لسنة٢٠٠٤ " يحدد وزير المالية المكافأة التي تدفع للمراجع مقابل قيامه بمهامه ، آخذا بنظر الاعتبار ما يتناسب مع حجم مهمته وطبيعتها .وتقيد المكافأة التي يتحملها البنك المركزي العراقي تخت بند المصروفات في ميزانيته "

(٢٧) انظر : انظر : استئناف اكس ١٢ نوفمبر ، دالوز ١٩٧٨ تعليق ميشيل فاسر من ٢١٨ ،نقلا عن: د. احمد بركات مصطفى ، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، ص٧٥، مصدر سابق.

(٢٨) يعرف عقد المشورة: بانه الالتزام بأعطاء الاستشارة المتفق عليها عن طرق قيامه بتقديم الاستشارات فتتم تارة عن ابداعه وتفوقه الفني والاخرى تعكس خبرته والثالثة تكشف عن مهارته وقدرته المتميزة ولا شك ان هذا الالتزام يعد جوهر عقد الاستشارات المصرفية وغايته.

(٢٩) انظر : احمد بركات مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٠٩–١١٠.

(٣٠) انظر : حمدية عبود كاظم الأسدي ، التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون– جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص٥٠.

(٣١) انظر : حكم محكمة ليون الابتدائية ،الأول من أكتوبر ١٩٧٥ مجلة بنك، ١٩٧٦، ص٥٥٩، في نفس المعنى محكمة باريس الابتدائية في ١٨ يناير ،ابريل ١٩٨٧، ادلوا ١٩٨٧، معلومات سريعة، ص٤١٥. تعليق ميتشيل فأسير، نقلا عن : المصدر السابق ، د. احمد بركات مصطفى مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، ص١١٢–١١٣، مصدر سابق.

(٣٢) انظر : حمدية عبود كاظم الاسدي ، المصدر السابق ، ص٥١.

(٣٣) انظر: محكمة اكس Aix en Provence في ٦ يونيو ١٩٧٧ دالوز ١٩٧٩ ص١٣٧، تعليق ميشيل فأسير، نقلا عن : د. احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٣٤) انظر : المادة ١٥ من قانون غسيل الاموال العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣٥) انظر : حمدية عبود كاظم الاسدي ، المصدر السابق ، ص٥٠–٦٠.

(٣٦) انظر : Alain Guillon, Pratique Bancaire, Role econmique des banques et evolution des responsabilités, du banquiere dans le periode contemporaine These pour le doctorate.Paris 1983. p ٢٢٧.

انظر ايضا : ميشيل فأسير ، المصدر السابق ،ص ٩٤٧/ نقلا عن : د. احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، مصدر سابق ، ١٣٢-١٣٣.

(٣٧) انظر : حمدية عبود كاظم الأسدي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣٨) انظر : المادة ١٦/٢ من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة ٢٠١٤.

(٣٩) انظر : المادة ٢ من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(٤٠) انظر : المادة ١ من نظام المعلومات الائتمانية السعودية لسنة ١٤٢٩ ه.

(٤١) انظر : ضوابط جمع المعلومات وتبادلها ، موقع الكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢١١٢١٨ ، https://albarakatilaw.com/front/evidence_details/26 .

(٤٢) انظر : شركة كريف الاردن ، دليل التقرير الائتماني ، ٢٠١٦١٨١١، ص٣.

(٤٣)انظر لتفاصيل اكثر الى نص المادة ١٠ من القسم الاول من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ،٢٠٠٥ ، ص٧.

(٤٤) انظر : المادة (٤) و (٥) من نظام المعلومات الائتمانية السعودي .

(٤٥) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها، ٢٠٠٥ ، ص٦.

(٤٦) انظر : المادة (١) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(٤٧) انظر : المادة (١) من نظام المعلومات الائتمانية السعودية لسنة ١٤٢٩ هـ.

(٤٨) انظر : https://www.simah.com ، موقع شركة سمة السعودية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٠.

(٤٩) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها، ٢٠٠٥ ، الفقرة ٥ ، القسم الاول.

(٥٠) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها، ٢٠٠٥ , ص٦.

(٥١) انظر : محمد يسر برنية ، مصدر سابق ، ص١٨- ١٩.

(٥٢) تعرف اتفاقية بازل بأنها معايير كفاية رأس المال التي تضعها لجنة بازل للإشراف على البنوك، والتي توجد في بازل، سويسرا. عادةً ما تنفّذ الجهات الرقابيّة الوطنيّة معايير تنظيم رأس المال المصرفي وضمان سلامة النظام المصرفي. في الوقت الحالي، تم نشر ثلاث اتفاقيّات، أفضل من الاتفاقيّة السابقة: بازل الأول، بازل الثّاني، بازل الثّالث.

(٥٣) انظر : محمد يسر برنية ، مصدر سابق ، ص٥.

(٥٤) انظر : شيماء طالب علي عباس، مصدر سابق، ص٢٧.

(٥٥) انظر : المادة ١/ ٢١ ، تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤.

(٥٦) انظر.: شيماء طالب علي عباس، مصدر سابق، ص٥٥ .

(٥٧) انظر: وانواع الائتمان وفق (المادة ١١ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠) اشار فيها المشرع إلى تصنيف الائتمان الى ، الائتمان الجيد ، الائتمان المتوسط ، الائتمان دون المتوسط /لتفاصيل اكثر ،انظر لطفا: شيماء طالب علي عباس، المصدر السابق، ص٥٧.

(٥٨) انظر : تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

(٥٩) انظر : نسيبة معروف ، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل اداء البنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ام البواقي ،الجزائر ،٢٠١٣، ص٢٤.

(٦٠) انظر : Thomas J. Pate : Triple _ A Ratings Stench :May the Credit Rating Agencies be Held Accountable ? Barry Law Review, Vol 14, Issuel 2011,p.٤٠٤.

نقلا عن : : شيماء طالب علي عباس ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٦١) انظر : المادة ٢٢/٢، من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤.

(٦٢)انظر : الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي ، https://cbi.iq/news/view/1248 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣.

(٦٣) انظر : محمد كاظم المسلماوي ، مصدر سابق ، ص١٣٧.

(٦٤) انظر : Fitch Rating "Definition of Ratings and other Scales Fitch Rating "OP cit ,P. ٣٠.

نقلا عن : شيماء طالب عباس ، مصدر سابق ، ص٣١.

(٦٥) انظر : https://www.avatradear.com/ ، مقالة ، موقع الكتروني ، ٢٠٢٣/٥/٢٢.

(٦٦) انظر : شيماء طالب عباس ، مصدر سابق ، ص١٨.

انظر ايضا :القوائم المالية رقم ٣١ كانون الاول ٢٠١٥ للبنك المركزي العراقي، تقرير صادر من مدققي الحسابات المشتغلين في زوارة المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي ، ص٣١.

(٦٧) انظر : علي محسن اسماعيل ، تصنيف المصارف لأغراض دخول نافذة بيع اجنبية ، مقالة منشورة على موقع البنك المركزي العراقي

https://cbi.iq/static ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٣.

(٦٨) قانون تنفيذ المصارف العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

(٦٩) انظر : شيماء طالب عباس ، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٧٠) انظر :أميمة عمر حسن التوم ، وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني، بحث ، مجلة المصرفي ، السودان ، العدد٦٧، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٧١) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها, ٢٠٠٥.

(٧٢) القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانية وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد وإجراءات وشروط الترخيص لها، القسم الأول, فقرة ٩.

(٧٣) انظر : المادة (٦) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(٧٤) انظر :نظام المعلومات الائتمانية السعودي .

(٧٥) انظر : محمد كاظم المسلماوي ، مصدر سابق ، ص١٣٢, تصنيف وكالة التصنيف الائتماني يقع بين "AAA" و"أمان عالي" وهو أعلى تصنيف ائتماني، وعلى الرغم من أنه يتضمن درجات فرعية أيضًا مثل "AA" أو " A" ، إلا أن التصنيف "BBB" يعني "متوسط الائتمان" ، و تكون الدرجات مختلفة كما في التصنيف السابق، ثم تصنيف " "CCC او " الائتمان عالي المخاطر" ، ومن ثم التصنيف الأخير "DDD" او "الائتمان المتعثر" او السيئ، والذي يختلف عن الفئتين السابقتين، ومن ابرز التصنيفات درجة التصنيف الائتماني الممنوحة للعراق ، الذي استطاع ان يحافظ على التصنيف الائتماني الخاص به عند "B/B–" مع نظرة مستقبلية مستقرة ، وتم تأكيد الاستقرار المالي والاقتصادي للعراق وفقا لتقرير لوكالة ستاندرز آند بورز( ).

تُستخدم التصنيفات العامة للتعبير عن وجهة نظر شركة التصنيف بشأن الملاءة المالية لدولة معينة ، ولكن أهميتها تختلف لكي تكون متسقة مع مخاطر الدولة، اذ أنها تعكس ملاءة الدولة، الا انها لا تعكس مستوى المخاطر الائتمانية مقارنة بالدول الأخرى ، وفي هذه الحالة، تعتمد السلطات على التصنيفات الائتمانية لتغطية جميع أنواع المخاطر التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات المالية( ).

وبصورة عامة يمكن توضيح درجات التصنيف الائتماني التي تتدرج كالاتي:

١. "AAA" ، تشير هذه العلامة إلى أعلى تصنيف ائتماني وأقل مخاطرة تعثر، كما تشير إلى قدرة عالية وممتازة على الوفاء بالالتزامات( ).

٢. AA-,AA,AA "+" ، يشير هذا الرمز إلى أن جودة الائتمان عالية جداً، وأن مخاطر الائتمان وعدم السداد منخفضة جداً، والقدرة على الوفاء بالالتزامات عالية جداً.

٣. A-,A,A"+"، يشير هذا الرمز إلى مستوى أعلى جودة من الائتمان ، وانخفاض مخاطر الائتمان وعدم السداد، وقدرة أعلى على الوفاء بالالتزامات.

٤. BBB-,BBB, BBB"+"، عند مستوى التصنيف هذا، نواجه جودة ائتمانية جيدة ، لذا فإن الائتمان متوسط ، ومخاطر الائتمان وعدم السداد مقبولة، ولكن الوضع هنا قد يكون له تأثير.

٥. BB-, BB ,BB+" " ، . في هذا المستوى تكون جودة الائتمان أقل من المتوسط، وتكون مخاطر الائتمان واحتمالية عدم السداد مرتفعة، ويكون نشاط العميل قائماً على المضاربة.

٦. B-,B,B+ "" ، هنا تكون مخاطر المضاربة عالية جداً، والائتمان ضعيف، ومخاطر الائتمان عالية جداً.

٧. CCC-,CCC,CCC+"" ، حسب مستوى التقييم هذا، تكون جودة الائتمان التي نواجهها ضعيفة للغاية كما أن معدل حدوث مخاطر الائتمان مرتفع.

٨. CC " " ، وهو المستوى الذي تكون فيه مخاطر الائتمان عالية جداً، وتكون جودة الائتمان ضعيفة جداً، وسيكون هناك خطر كبير في توقع عدم السداد.

٩. C " "، في هذه الدرجة ، تكون مخاطر الائتمان هي الأعلى، وجودة الائتمان هي الأدنى، وحدث رد المبالغ المدفوعة أمر مستبعد، ومن الصعب استرداد المبلغ الأصلي وفائدته.

١٠. D""، يمثل هذا المستوى أعلى مستويات المخاطرة، ففي حال فشل المدين في سداد ديونه وإفلاسه، سيتم تصفيته ومحاكمته قضائياً من قبل الدائنين ( ).

بشكل عام، تصدر شركات إعداد التقارير والتصنيف الائتماني نوعين من درجات التصنيف الائتماني:

اولا : " الدرجة الاستثمارية ": وتشير الى ان شركة التصنيف تعتبر الاستثمار قويا ، ومن المتوقع ان يقوم باحترام شروط السداد ، وعادة تكون هذه الاستثمارات ذات منافسة اقل مع استثمارات الدرجة المضاربة .

ثانيا : " الدرجة المضاربة ": تشير الشركة بذلك الى ان استثمارات المضاربة ذات مخاطر قد تكون عالية ، لذلك تقوم بتقديم معدلات الفائدة التي تعكس جودة الاستثمارات لمزيد من التفصيل , انظر, المفاهيم الادارية للتصنيف الائتماني، مقالة منشورة على موقع الكتروني ، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٢/٢٢ . https://hbrarabic.com/

(٧٦) انظر : د. سلامة الصانع امين علم الدين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٣.

(٧٧) انظر : شيماء طالب علي عباس، مصدر سابق، ص٤٦.

(٧٨) انظر : http://www.Moodys.com / /تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٩.

(٧٩) انظر : ناجي التوني ، مؤشرات الجدارة الائتمانية ، المعهد العربي للتخطيط في الكويت ، العدد ٤٤، السنة الرابعة ، اب ٢٠٠٥، ص٤.

(٨٠) انظر: موقع وكالة موديز ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٣/٢٢، http://www.Moodys.com/aboutMoodys(global locator

(٨١) انظر : مقالة على موقع الكتروني، https://arabisklondon.com ، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٩/١٤ .

(٨٢) انظر : شيماء طالب علي عباس، المصدر السابق، ص٤٨.

(٨٣)انظر : مقالة ، موقع الكتروني، http://www.fitchratings.com / تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٩.

(٨٤) انظر : مقالة، موقع الكتروني ، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٤.

(٨٥)انظر : مقالة ، موقع الكتروني ، https://www.aljazeera.net/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢ .

(٨٦) انظر : المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٨٧) انظر : محمد كاظم المسلماوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

(٨٨) انظر: القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانية وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد وإجراءات وشروط الترخيص لها، القسم الاول /ثانيا/٢.

(٨٩) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(٩٠) انظر :مقالة ، موقع الكتروني، https://www.crif.jo/Default/Ar تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٥/١١.

(٩١) انظر : بلعزوز بن علي ، مداني احمد ،مصدر سابق ، ص٤.

(٩٢) انظر :محمد كاظم المسلماوي ، مصدر سابق ، ص١٦٦.

(٩٣) انظر : شيماء طالب علي عباس، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٩٤) انظر : القسم الاول/اولا " ٧-التفويض ، القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني .

تصريح اطلاع /المادة ١٩/ب من قانون المعلومات الاردني المؤقت

الموافقة الخطية للمستهلك في المادة الخامسة/٢ نظام المعلومات الائتمانية السعودي

(٩٥) انظر :محمد كاظم المسلماوي ، مصدر سابق ، ص١٦٨.

(٩٦) انظر : : شيماء طالب عباس ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

(٩٧) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص١٥.

(٩٨) انظر : نفس المصدر ، ص٤.

(٩٩) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت .

(١٠٠)انظر : نفس القانون ، قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت , ونجد ان المشرع الاردني لم يقصر نشاط الشركة بالاستعلام و التصنيف الائتماني، بل شمل الخدمات الاخرى التي تنجم عن التعامل مع المعلومات الائتمانية ، كنظام التقييم بالنقاط الذي نص عليه المشرع الاردني في المادة (٦/أ/٣) من نفس القانون ، والذي تقدمه شركة كريف الاردن, ويعرف نظام التقييم بالنقاط : هو مؤشر مبني على منهجية إحصائية تستخدم للتنبؤ باحتمال أن يتأخر العميل في تسديد دفعة او التزام واحد على الأقل في الأشهر الـــ ١٢ التي تلي عملية الاستعلام عن العميل ويتم عرض النتيجة بالحروف والأرقام التي تتدرج من "درجة مخاطر منخفضة جداً (A)" إلى "درجة مخاطر مرتفعة جداً (I)". انظر ايضا : https://www.crif.jo/ موقع الشركة ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٠.

(١٠١) انظر : نظام المعلومات الائتمانية رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـــ.

(١٠٢) انظر: المادة ٤/٣ من نفس القانون : " تستوفي الشركات مقابلا ماليا لتوفير المعلومات الائتمانية وتبادلها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ".

(١٠٣) انظر : التزام المصرف بتقديم معلومات الاستعلام والتصنيف الائتماني –دراسة مقارنة– ، بحث منشور في موقع كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص١٥.

(١٠٤) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٨.

(١٠٥) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت .

(١٠٦) انظر: مقالة على الموقع الالكتروني :https://insight.oceanx.sa/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٨.

(١٠٧) انظر : نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـــ .

(١٠٨) انظر : تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة ٢٠١٤.

(١٠٩) انظر :حماية المعلومات غير المفصح عنها ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السابعة، ٢٠١٥ ، ص٤٠٥.

(١١٠) انظر: قواعد السلوك المهني لشركة مودي MOODY'S INVESTORS SERVICE، ص٧.

(١١١) انظر: المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(١١٢) انظر : تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤.

(١١٣)انظر :المادة ٣/٢ من نفس التعليمات.

(١١٤) انظر : تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤.

(١١٥) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٨.

(١١٦) تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤ .

(١١٧) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت .

(١١٨) انظر: نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ.

(١١٩)انظر : د. محمد يوسف بو شماله ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

(١٢٠) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٦.

(١٢١) انظر: : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٦.

(١٢٢) انظر: المادة ٢ من قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت .

(١٢٣) انظر: قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت .

(١٢٤) انظر : نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ .

(١٢٥) انظر: تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤.

(١٢٦) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق .

(١٢٧) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص١٠-١١.

(١٢٨) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٢٩) انظر : نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ.

(١٣٠) انظر: قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٣١) نصت المادة ١/١٢-ب من قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الاردني الموقت "التقيد ببدلات الخدمات التي يقررها البنك المركزي".

(١٣٢) انظر: نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ.

(١٣٣) انظر: تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤.

انظر ايضا : يقصد بالايزو ISO: هي سلسلة من المعايير التي اصدرتها المنظمة الدولية للمعايير ISO. الكوبيت COBIT: اداة تستخدم للرقابة على تكنولوجيا المعلومات ، لتفاصيل اكثر ، انظر: د. صلاح انور جاد، اطار مقترح لاثر تطبيق cobit ٥ للحد من مخاطر النشر الالكتروني وتحسين جودة التقارير المالية الالكترونية للشركات المصرية ،المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة – جامعة الازهر ، العدد٢٤ يونيو ، ٢٠٢٠.

(١٣٤) انظر : Haren, Van (2018-2019). " Global Standards and Publications" Van Haren Publishing , PP.٥٠-٥٤. / نقلا عن : د. صلاح انور جاد، مصدر سابق ، ص٥٦٥.

(١٣٥) انظر: قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٣٦) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٢١.

انظر ايضا: المواد ٩٧-١٠٠.

(١٣٧) نصت المادة ١٢٤ من نفس القواعد "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه كل من خالف احكام أي من المادتين ٩٧ و١٠٠ من هذا القانون".

(١٣٨) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٣٩) انظر: نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ.

(١٤٠) نصت المادة (١٤) من نفس النظام:" تكون بقرار من وزير المالية لجنة او اكثر للنظر في مخالفات احكام هذا النظام ، وتوقيع العقوبات ، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشا بين المستهلك والاعضاء والشركات ، على الا يقل عدد اعضائها عن (ثلاثة) من اهل الخبرة في هذا المجال ، ويكون من بينهم مستشار نظامي على الاقل . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويجوز التظلم من قراراتها امام ديوان المظالم خلال (ستين) يوما من تاريخ الابلاغ بها . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة ومكافاة اعضائها".

(١٤١) انظر: تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤.

(١٤٢) انظر: تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقية لسنة ٢٠١٤.

(١٤٣)انظر: قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(١٤٤) انظر: شيرزاد عزيز سليمان – يونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقد ،المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ،المجلد ٥ –العدد ١، حزيران ، ٢٠٢١، ص٤٦.

(١٤٥) انظر : Arrete du 30 juillet 2001 relatif au traitement automatise de linformation mis en oeuvre par la cellule traitement du renseignement et action

: contre les circuits financiers clandestins (TRACFIN), J.O. du 24/08/2001 Pages ١٣٥٩٦/١٣٥٩٥.

نقلا عن : بن غربيد عبد المالك ،الاطار القانوني لنظام الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد ٠٦،العدد٢٠٢١،٠١ ،ص٢٢-٢٤٧.

(١٤٦) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص١٩.

(١٤٧) انظر : قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٤٨) انظر : المادة ٣ من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٤٩) انظر: نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ.

(١٥٠) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(١٥١) انظر : المادة ٣ من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٥٢) انظر : المادة ٣ من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٥٣)انظر : المادة ٣ من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(١٥٤) انظر : القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(١٥٥) انظر : المادة (٣) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

(١٥٦) انظر: نظام المعلومات الائتمانية السعودي رقم م /٣٧ لسنة ١٤٢٩ هـ .

(١٥٧) انظر :قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٣٧ ، نقلا / د. احمد بركات مصطفى مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، مصدر سابق ،ص ٢٥٣.

المراجع

الكتب

١ــ د .احمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢ــ حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع، القاهرة،١٩٨٦

٣ــ د. سلامة الصانع امين علم الدين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤ــ د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

الاطاريح والرسائل

١ــ شيماء طالب علي عباس، التنظيم القانوني للتصنيف الائتمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ،كلية القانون ،٢٠١٨.

٢ــ ذكرى محمد حسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة ، بغداد ، ٢٠٠٦

٣ــ نسيبة معروف ، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل اداء البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ام البواقي ،الجزائر ،٢٠١٣

البحوث

١ــ أميمة عمر حسن التوم ، وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني، بحث ، مجلة المصرفي ، السودان ، العدد٦٧، ٢٠١٥.

٢ــ بن غربيد عبد المالك ،الاطار القانوني لنظام الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد ٠٦،العدد٢٠٢١،٠١.

٣ــ حسن علي عبد الامير ، الشكل القانوني للجهة المنظمة لعملية تبادل المعلومات الائتمانية ، مجلة الدراسات المستدامة، بغداد، السنة الرابعة / المجلد الرابع / العدد الثالث، لسنة ٢٠٢٢ م -٤١١١ هـ

٤ــ حمدية عبود كاظم الأسدي ، التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة كربلاء ، ٢٠١٣

٥ــ خالص نافع امين – صفا علي حسين، المسئولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- العدد الخاص الثالث- الجزء الاول، كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠١٧.

٦ــ خولة غرايبية – حيدرة سعدي ، واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد ، حوليات جامعة الجزائر ١ ، المجلد٣٥ ، العدد ٢-٢٠٢١.

٧ــ سلوى عبد الجبار عبد القادر ، المخاطر الائتمانية واثرها على القرار الائتماني الصائب ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، علمي ، ٢٠٠٨

٨ــ شيرزاد عزيز سليمان – يونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقد ،المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ،المجلد ٥ –العدد ١، حزيران ، ٢٠٢١

٩ــ عبد الخالق غالي مهدي الياسين – ذكرى محمد حسين ، الاحكام القانونية للتدقيق المصرفي ، دراسة منشورة على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع /السنة الثامنة ، ٢٠١٦

١٠ــ د. عبد العزيز بو خرص ،الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع .

١١ــ محمد يسر برنية ، تطوير نظم الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في العربية ، امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،صندوق النقد العربي ، ابو ظبي ، ٢٠٠٤.

١٢ــ ناجي التوني ، مؤشرات الجدارة الائتمانية ، المعهد العربي للتخطيط في الكويت ، العدد٤٤، السنة الرابعة ، اب ٢٠٠٥،

١٣ــ المالية الالكترونية للشركات المصرية ،المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة – جامعة الازهر ، العدد٢٤ يونيو ، ٢٠٢٠

١٤ــ حماية المعلومات غير المفصح عنها ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السابعة، ٢٠١٥

القوانين

١ــ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢ــ قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤.

٣ــ قانون غسيل الاموال العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٤ــ قانون المعلومات الائتمانية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

٥ــ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

٦ــ تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة ٢٠١٤.

٧ــ القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد واجراءات وشروط الترخيص لها ،٢٠٠٥

٨ــ نظام المعلومات الائتمانية السعودية لسنة ١٤٢٩ ه.قرار مجلس ادرة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ الصادر في ٣ يناير ٢٠١٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان .

٩ــ شركة كريف الاردن ، دليل التقرير الائتماني ، ٢٠١٦١٨١١.

١٠ــ القوائم المالية رقم ٣١ كانون الاول ٢٠١٥ للبنك المركزي العراقي، تقرير صادر من مدققي الحسابات المشتغلين في زوارة المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي

المراجع الالكترونية

١ــ ضوابط جمع المعلومات وتبادلها ، موقع الكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢١١٢١٨ ، https://albarakatilaw.com/front/evidence_details/26 .

٢-https://www.simah.com ، موقع شركة سمة السعودية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٠.

٣ــ : الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي ، https://cbi.iq/news/view/1248 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣.

٤ــhttps://www.avatradear.com ، مقالة ، موقع الكتروني ، ٢٠٢٣/٥/٢٢.

٥ــ علي محسن اسماعيل ، تصنيف المصارف لأغراض دخول نافذة بيع اجنبية ، مقالة منشورة على موقع البنك المركزي العراقي

٦ــhttps://cbi.iq/static ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٣.

٧ــhttp://www.Moodys.com / /تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٩

٨ــ المفاهيم الادارية للتصنيف الائتماني، مقالة منشورة على موقع الكتروني ، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٢/٢٢/ https://hbrarabic.com/

٩ــ موقع وكالة موديز ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٣/٢٢، http://www.Moodys.com/aboutMoodys(global locator

١٠ــ مقالة على موقع الكتروني، https://arabisklondon.com ، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٩/١٤ .

١١ــ مقالة موقع الكتروني، http://www.fitchratings.com / تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٩.

١٢ــ مقالة، موقع الكتروني ، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٤.

١٣ــ مقالة ، موقع الكتروني ، https://www.aljazeera.net/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢

١٤ــ مقالة ، موقع الكتروني، https://www.crif.jo/Default/Ar تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٣/٥/١١.

المراجع الاجنبية

1-Jean Cuny, de la centralization des renseignements sur les risques Bancaires
2-These pour le docrorat en droit.Universite de Paris , 1944
3-Michel Vasseur.Droit et econome Bancaire 1982\1983
4-Contrat de servillance de portffeuill de valeur mobillierh
5-Alain Guillon, Pratique Bancaire, Role econmique des banques et evolution des responsabilités, du banquiere dans le periode contemporaine These pour le doctorate.Paris 1983..
6-Thomas J. Pate : Triple _ A Ratings Stench :May the Credit Rating Agencies be Held Accountable ? Barry Law Review, Vol 14, Issuel 2011 .

Sources

Books

1. Dr. Ahmed Barakat Mustafa, The Bank's Responsibility for Providing Banking Information and Consultations, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.

2. Hassan Hosni, Banking Services Contracts, Dar Al-Taawoun for Printing, Cairo, 1986

3. D. Salama Al-Sanea Amin Alam Al-Din, Commitment to Disclosure and Transparency as a Standard of Corporate Governance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

4. D. Salah Ibrahim Shehata, Controls for Granting Bank Credit from a Banking Legal Perspective, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

5. Muhammad Kazem Hadi Al-Muslimawy, Legal Regulation of Credit Management, first edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2022.

Theses

1. Shaima Talib Ali Abbas, Legal Regulation of Credit Rating (Comparative Study), Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2018.

2. Dhikra Muhammad Hussein, the bank's civil liability arising from opening and operating the current account, doctoral thesis, College of Law, University, Baghdad, 2006

3. Nasiba Maarouf, The role of credit rating agencies in activating the performance of commercial banks, Master's thesis, Faculty of Economic Sciences, Oum El Bouaghi University, Algeria, 2013.

Research

1. Omaima Omar Hassan Al-Toum, Credit Inquiry and Rating Agency, research, Banking Magazine, Sudan, Issue 67, 2015.

2. Ben Garbid Abdel Malek, The Legal Framework for the Financial Information System in the Field of Combating Money Laundering and

Terrorist Financing, Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 06, Issue 01, 2021

3. Hassan Ali Abdul Amir, The legal form of the body regulating the process of exchanging credit information, Journal of Sustainable Studies, Baghdad, Fourth Year / Fourth Volume / Third Issue, for the year 2022 AD - 4111 AH

4. Hamdiya Abboud Kazem Al-Asadi, the bank's commitment to providing financial credit information, a comparative study, master's thesis, College of Law - University of Karbala, 2013

5. Khalis Nafi Amin - Safa Ali Hussein, the civil liability of the bank for breach of banking inquiry rules, research published in the Journal of Legal Sciences - Third Special Issue - Part One, College of Law, University of Baghdad, 2017.

6. Khawla Gharaibiya - Haidra Saadi, The duty of banking inquiry about the customer in the Algerian legal system and its effectiveness in confronting corruption, Annals of the University of Algiers 1, Volume 35, Issue 2-2021.

7. Salwa Abdel-Jabbar Abdel-Qader, Credit Risk and its Impact on the Right Credit Decision, Karbala University Scientific Journal, Volume Six, First Issue, Scientific, 2008

8. Sherzad Aziz Suleiman - Yunus Othman Ali, Good Faith in Executing the Contract, Scientific Journal of Cihan University, Sulaymaniyah, Volume 5 - Issue 1, June, 2021

9. Abdul Khaleq Ghali Mahdi Al-Yassin - Dhikra Muhammad Hussein, Legal Provisions for Banking Auditing, a study published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Fourth Issue / Eighth Year, 2016

10. D. Abdel Aziz Bou Kharas, Banking Inquiry as a Means to Reduce Banking Risks, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bou Diaf University of M'sila, Algeria, Journal of Legal Studies and Research, No. 4.

11. Muhammad Yusser Barneyah, Developing credit inquiry systems and risk centralization in the Arab world, Secretariat of the Board of Governors of Central Banks and Arab Monetary Institutions, Arab Monetary Fund, Abu Dhabi, 2004.

12. Naji Al-Tuni, Credit Worthiness Indicators, Arab Planning Institute in Kuwait, Issue 44, Fourth Year, August 2005,

13. Electronic Finance for Egyptian Companies, Scientific Journal for the Colleges of Commerce Sector - Al-Azhar University, Issue June 24, 2020

14. Protecting undisclosed information, published research, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, third issue, seventh year, 2015

Laws

1. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

2. Central Bank of Iraq Law 2004.

3. Iraqi Money Laundering Law No. 94 of 2004

4. Temporary Jordanian Credit Information Law No. 15 of 2010.

5. Instructions to facilitate the implementation of Banking Law No. 4 of 2010.

6. Instructions for exchanging Iraqi credit information for the year 2014.

7. The rules regulating the work of credit inquiry and rating companies, the rules for exchanging information and data, the Central Bank's control system over these companies, and the rules, procedures and conditions for licensing them, 2005.

8. Saudi Credit Information System for the year 1429 AH. Resolution of the Board of Directors of the Central Bank of Egypt No. 104 issued on January 3, 2012 regarding amending the rules governing the credit registration system.

9. Crave Jordan Company, Credit Report Guide, 8/1/2016.

10. Financial Statements No. December 31, 2015 of the Central Bank of Iraq, a report issued by the auditors working in Zuwarah Finance and the Governor of the Central Bank of Iraq

Electronic references

1. Controls for collecting and exchanging information, website, visit date 12/8/2022, https://albarakatilaw.com/front/evidence_details/26.

2. https://www.simah.com, Simah Saudi Company website, date of visit: 3/20/2023.

3.: The website of the Central Bank of Iraq, https://cbi.iq/news/view/1248, date of visit 5/13/2023.

4. https://www.avatradear.com/, article, website, 5/22/2023.

5. Ali Mohsen Ismail, Classification of banks for the purposes of entering a foreign selling window, an article published on the Central Bank of Iraq website.

5. Ali Mohsen Ismail, Classification of banks for the purposes of entering a foreign selling window, an article published on the Central Bank of Iraq website.

6. https://cbi.iq/static, visit date 6/13/2023.

7. http://www.Moodys.com / / Date of visit 3/19/2023

8. Administrative concepts of credit rating, article published on a website, date of visit, 2/22/2023/ https://hbrarabic.com/

9. Moody's website, date of visit, 3/22/2023,
http://www.Moodys.com/aboutMoodys(global locator)

10. Article on the website, https://arabisklondon.com, date of visit, 9/14/2023.

11. Website article, http://www.fitchratings.com / Date of visit 3/19/2023.

12. Article, website, https://ar.wikipedia.org/wiki, date of visit: 9/14/2023.

13. Article, website, https://www.aljazeera.net/, date of visit 3/22/2023

14. Article, website, https://www.crif.jo/Default/Ar, date of visit, 5/11/2023.